٩٤٢٨٨ع
م ٢٢٦٥

ثم يمسح اليسرى باليمنى هكذا فاذا بلغ
الكوع مسح كفه اليمنى بكف اليسرى الى اخر
اطرافه ولو مسح اليمنى باليسرى واليسرى
باليمنى كيف شا او تيسر عليه واوعب المسح لاجزاه
واذا لم يجد الجنب او الحايض الما للتطهر تيمما
وصليا فاذا وجد الما تطهرا ولم يعيدا
ما صليا ولا يطا الرجل امراته التي انقطع
عنها دم حيض او نفاس بالتطهر بالتيمم
حتى يجد امن الما ما تتطهر به المراة ثم

1197

وفي باب جامع الصلاة شيء من مسائل التيمم

باب في المسح على الخفين

وله ان يمسح على الخفين في الحضر والسفر
ما لم ينزعهما وذلك اذا ادخل فيهما رجليه
بعد ان غسلهما في وضوء تحل به الصلاة فهذا
الذي اذا احدث وتوضأ مسح عليهما والا فلا
وصفة المسح ان يجعل يده اليمنى من فوق
الخف من طرف الاصابع ويده اليسرى
من تحت ذلك ثم يذهب بيديه ماسحا
الى

الى حد الكعبين وكذلك يفعل باليسرى ويجعل
يده اليسرى من فوقها واليمنى من اسفلها ولا
يمسح على طين من اسفل خفه او روث دابة
حتى يزيله بمسح او غسل وقيل يبدا في مسح
اسفله من الكعبين الى طرف الاصابع لئلا يصل
الى عقب خفه شيء من رطوبة ما مسح من خفه
من القشب وان كان في اسفله طين فلا
يمسح عليه حتى يزيله **باب في اوقات
الصلاة واسمائها** اما صلاة الصبح فهي

الصلاة الوسطى عند اهل المدينة وهي صلاة
الفجر فاول وقتها انصداع الفجر المعترض
بالضيا في اقصى المشرق ذاهبا من القبلة الى دبر
القبلة حتى يرتفع فيعم الافق واخر الوقت
الاسفار البين الذي اذا سلم منها بدا حاجب
الشمس وما بين هذين وقت واسع وافضل
ذلك اوله ووقت الظهر اذا زالت
الشمس عن كبد السما واخذ الظل في الزيادة
ويستحب ان يؤخر في الصيف الى ان يزيد

ظل

ظل كل شي ربعه بعد الظل الذي زالت عليه
الشمس وقيل انما يستحب ذلك في المساجد
ليدرك الناس الصلاة واما الرجل في خاصة
نفسه فاول الوقت افضل له وقيل اما في
شدة الحر فالافضل ان يبرد بها وان كان
وحده لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم
واخر الوقت ان يصير ظل كل شي مثله بعد
ظل نصف النهار واول وقت اخر وقت

العصر

الظهر واخره ان يصير ظل كل شي مثله بعد
ظل نصف النهار **وقيل** اذا استقبلت الشمس
بوجهك وانت قايم غير منكس راسك ولا
مطاطيه فان نظرت الى الشمس ببصرك فقد
دخل الوقت وان لم ترها ببصرك فلم يدخل
الوقت وان زلت عن بصرك فقد تمكن دخول
الوقت والذي وصفه مالك ان الوقت فيها
ما لم تصفر الشمس **ووقت المغرب**
وهي صلاة الشاهد يعني الحاضر يعني ان المسافر
لا يقصرها

لا يقصرها ويصليها كصلاة الحاضر فوقتها
غروب الشمس فاذا توارت بالحجاب
وجبت الصلاة لا تؤخر وليس لها الا وقت
واحد لا تؤخر عنه **ووقت** صلاة
العتمة وهي صلاة العشا وهذا الاسم اولى
بها فوقتها غيبوبة الشفق والشفق الحمرة
الباقية في المغرب من بقايا شعاع الشمس فان
لم يبق في المغرب صفرة ولا حمرة فقد وجب
الوقت لا ينظر الى البياض في المغرب فذلك

لها وقت الى ثلث الليل لمن يريد تأخيرها لشغل
او عذر والمبادرة بها اولى ولا باس ان يؤخرها
اهل المساجد قليلا لاجتماع الناس **ويكره**
النوم قبلها والحديث لغير شغل بعدها

باب في الاذان والاقامة

الاذان واجب في المساجد والجماعات
الراتبة فاما الرجل في خاصة نفسه فان
اذن فحسن ولا بد له من الاقامة **واما المراة**
فان اقامت فحسن والا فلا حرج ولا

يؤذن

يؤذن لصلاة قبل وقتها الا الصبح فلا
باس ان يؤذن لها في السدس الاخير من الليل
والاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله
الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد
ان محمدا رسول الله **ثم** ترجع بارفع من صوتك
بتكرير التشهد فتقول اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول
الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي
على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح فان

في ندا الصبح زدت هاهنا الصلاة خير
من النوم الصلاة خير من النوم لا تقل ذلك
في غير نداء الصبح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والاقامة وتر الله اكبر الله اكبر اشهد ان
لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول حي على الصلاة
حي على الفلاح قد قامت الصلاة الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله مرة واحدة

باب صفة العمل في الصلوات
المفروضة وما يتصل بها من النوافل والسنن

والاحرام

والاحرام في الصلاة ان تقول الله اكبر لا يجزئ
غير هذه الكلمة وترفع يديك حذو منكبيك
او دون ذلك ثم تقرا فان كنت في ندا الصبح
قرات جهرا بام القران لا تستفتح ببسم الله
الرحمن الرحيم في ام القران ولا في السورة التي
بعدها فاذا قلت ولا الضالين فقل امين
ان كنت وحدك او خلف امام وتخفيها ولا
يقولها الامام فيما جهر فيه ويقولها فيما
اسر فيه وفي قوله اياها في الجهر اختلاف ثم

تقرا سورة من طوال المفصل وان كانت
اطول من ذلك فحسن بقدر التغليس وتجهر
بقراتهما فاذا تمت السورة كبرت في انحطاطك
للركوع فتمكن يديك من ركبتيك وتسوي
ظهرك مستويا ولا ترفع راسك ولا تطاطيه
وتجافي بضبعيك عن جنبيك وتعتقد الخضوع
بذلك بركوعك وسجودك ولا تدع في ركوعك
وقل ان شئت سبحان ربي العظيم وبحمده
وليس في ذلك توقيت قول ولا حد في اللبث
ثم

ثم ترفع راسك وانت قايل سمع الله
لمن حمده ثم تقول اللهم ربنا ولك الحمد
ان كنت وحدك ولا يقولها الامام ولا
يقول المأموم سمع الله لمن حمده ويقول
اللهم ربنا ولك الحمد وتسوي ظهرك
قايما مطمئنا مترسلا ثم تهوي ساجدا
لا تجلس ثم تكبر في انحطاطك للسجود
تجلس صح
فتمكن جبهتك وانفك من الارض وتباشر بكفيك
الارض باسطا يديك مستويتين الى القبلة

تجعلهما حذو اذنيك او دون ذلك وذلك
واسع غير انك لا تفترش ذراعيك في الارض
ولا تضم عضديك الى جنبيك ولكن تجنح
بهما تجنيحا وسطا وتكون رجلاك في سجودك
قايمتين وبطون ابهاميهما الى الارض
وتقول صح
ان شيت في سجودك سبحانك رب ظلمت نفسي
وعملت سوءا فاغفر لي او غير ذلك ان شيت وتدعو
في السجود ان شيت وليس لطول ذلك وقت واقله
ان تطمين مفاصلك متمكنا ثم ترفع راسك بالتكبير
فتجلس

فتجلس فتثني رجلك اليسرى في جلوسك بين
السجدتين وتنصب اليمنى وبطون اصابعها
الى الارض وترفع يديك عن الارض على ركبتيك
ثم تسجد الثانية كما فعلت اولا ثم تقوم
من الارض كما انت معتمدا على يديك لا ترجع جالسا
لتقوم من جلوس ولكن كما ذكرت لك وتكبر في
حال قيامك ثم تقرا كما قرات في الاولى او دون ذلك
سوا غير انك تقنت بعد الركوع وان شيت
قلت قبل الركوع بعد تمام القراة والقنوت

اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك

ونتوكل عليك ونخضع لك ونخلع ونترك من يكفرك

ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك صح

اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى

ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد

ان عذابك بالكافرين ملحق ثم تفعل في السجود

والجلوس نحو ما تقدم من الوصف فاذا جلست

بين السجدتين نصبت رجلك اليمنى وبطون

اصابعها الى الارض ولا تقعد على رجلك اليسرى

وان شئت حنيت اليمنى في انتصابها فجعلت

بطنهما

بطنهما الى الارض فواسع والتشهد التحيات

لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله

السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته

السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد

ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان

محمدا [illegible] عبده ورسوله فان سلمت

بعد هذا اجزاك ومما تزيده ان شئت

واشهد ان الذي جاء به محمد حق وان الجنة

حق وان النار حق وان الصراط حق وان الساعة

انه لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا

وآل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما

صليت ورحمت وباركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم

في العالمين انك حميد مجيد اللهم صل على ملائكتك

والمقربين وعلى انبيائك والمرسلين وعلى اهل

طاعتك اجمعين اللهم اغفر لي ولوالدي ولاخواني

ولمن سبقنا بالايمان مغفرة عزما اللهم اني

اسئلك من كل خير سالك منه محمد نبيك

ص

صلى الله عليه وسلم واعوذ بك من كل شر استعاذ

منه محمد نبيك صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر

لنا ما قدمنا وما اخرنا وما اسررنا وما

اعلنا وما انت اعلم به منا ربنا آتنا في الدنيا

حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار

واعوذ بك من فتنة المحيا والممات ومن فتنة

القبر ومن فتنة المسيح الدجال ومن عذاب

النار وسوء المصير السلام عليك ايها النبي ورحمة

الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين

ثم تقول السلام عليكم تسليمة واحدة
عن يمينك تقصد بها قبالة وجهك وتتيامن
برأسك قليلا هكذا يفعل الامام والرجل وحده
واما المأموم فيسلم واحدة يتيامن بها
قليلا ويرد اخرى على الامام قبالته يشير بها
اليه ويرد على من كان سلم عليه عن يساره فان لم
يكن سلم عليه احد لم يرد على يساره شيا ويجعل
يديه في تشهده على فخذيه ويقبض اصابع يده
اليمنى ويبسط السبابة يشير بها وقد نصب
حرفها

حرفها الى وجهه واختلف في تحريكها فقيل يعتقد
بالاشارة بها ان الله اله واحد ويتأول من يحركها انها
مقمعة للشيطان واحسب تأويل ذلك ان يذكر
بذلك من امر الصلاة ما يمنعه ان شاء الله تعالى عن
السهو فيها والشغل عنها ويبسط يده اليسرى
ولا يحركها ولا يشير بها ويستحب الذكر باثر
الصلوات يسبح الله ثلاثا وثلاثين ويحمد
الله ثلاثا وثلاثين ويكبر ثلاثا وثلاثين
ويختم المائة بلا اله الا الله وحده لا شريك له

له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء
قدير ويستحب بإثر صلاة الصبح التمادي
في الذكر والاستغفار والتسبيح والدعاء إلى طلوع
الشمس أو قرب طلوعها وليس بواجب ويركع
ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح بعد الفجر يقرأ في
كل ركعة بأم القرآن يسرها والقراءة في الظهر
بنحو القراءة في الصبح من الطوال أو دونه قليلا
ولا يجهر فيها بشيء من القراءة ويقرأ في الأولى
والثانية في كل ركعة بأم
القرآن

القرآن وسورة سرا وفي الأخريين بأم القرآن
وحدها سرا ويتشهد في الجلسة الأولى إلى
قوله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم يقوم
فلا يكبر حتى يستوي قائما هكذا يفعل الإمام والرجل
وحده فبعد أن يكبر الإمام يقوم المأموم
أيضا فإذا استوى قائما كبر ويفعل في بقية صلاة
الظهر من صفة الركوع والسجود والجلوس نحو
ما تقدم ذكره في الصبح ويتنفل بعدها ويستحب
له أن يتنفل بأربع ركعات يسلم من كل ركعتين ويستحب

له مثل ذلك قبل صلاة العصر و يفعل في العصر
كما وصفنا في الظهر سوا الا انه يقرا في الركعتين
الاوليين مع ام القران بالقصار من السور مثل
والضحى وانا انزلناه ونحوهما واما المغرب فيجهر
بالقراة في الركعتين الاوليين منها يقرا في كل
ركعة منها بام القران وسورة من السور القصار
وفي الثالثة بام القران فقط و يتشهد ويسلم
ويستحب له ان يتنفل بعدها بركعتين وما زاد
فهو خير فان تنفل بست ركعات فحسن ع
والتنفل

والتنفل بين المغرب والعشا مرغب فيه
واما غير ذلك من شانهما فكما تقدم ذكره في غيرها
واما العشا الاخيرة وهي العتمة واسم العشا
اخص بها اولى فيجهر في الاوليين بام القران
وسورة في كل ركعة وقراتها اطول قليلا من
قراة العصر وفي الاخريين بام القران في كل
ركعة سرا و يفعل في سايرها كما تقدم من
الوصف ويكره النوم قبلها والحديث بعدها لغير صح
ضرورة والقراة التي تسر في الصلوات كلها

هي تحريك اللسان بالتكلم بالقران واما الجهر
فان يسمع نفسه ومن يليه ان كان وحده والمراة
دون الرجل في الجهر وهي في هيئة الصلاة
مثله غير انها تنضم ولا تفرج فخذيها ولا عضديها
وتكون منضمة متروية في جلوسها وسجودها
وامرها كله **ثم يصلي الشفع** والوتر جهرا
وكذلك يستحب في نوافل الليل الاجهار وفي
نوافل النهار الاسرار وان جهر في النهار في
تنفله فذلك واسع **واقل** الشفع ركعتان

ويستحب

ويستحب ان يقرا في الاولى بام القران وسبح
اسم ربك الاعلى وفي الثانية بام القران وقل
يايها الكافرون ويتشهد ويسلم **ثم**
يصلي الوتر ركعة يقرا فيها بام القران وقل
هو الله احد والمعوذتين وان زاد من الاشفاع
شيئا جعل اخر ذلك الوتر وكان النبي صلى الله عليه
وسلم يصلي من الليل اثنتي عشرة ركعة
ثم يوتر بواحدة **وقيل** عشر ركعات
ثم يوتر بواحدة وافضل الليل اخره في القيام

فمن اخر تنفله ووتره الى اخره فذلك افضل
الا من الغالب عليه ان لا ينتبه فليقدم وتره
مع ما يريد من النوافل اول الليل ثم ان شاء اذا
استيقظ في اخره تنفل ما شاء مثنى مثنى
ولا يعيد الوتر ومن غلبته عيناه عن
حزبه فله ان يصليه ما بينه وبين طلوع
الفجر واول الاسفار ويوتر ويصلي الصبح
ولا يقضي الوتر من ذكرها بعد ان صلى الصبح
ومن دخل المسجد على وضوء فلا يجلس حتى
يصلي

يصلي ركعتين ان كان وقت يجوز فيه الركوع ومن
دخل المسجد ولم يركع للفجر اجزاه ذلك
ركعتا الفجر وان ركع الفجر في بيته ثم اتى
المسجد فاختلف فيه فقيل يركع وقيل
لا يركع ولا صلاة نافلة بعد الفجر الا ركعتا
الفجر الى طلوع الشمس باب في الامامة
وحكم الامام والماموم ويؤم الناس
افضلهم وافقههم ولا تؤم المراة في فريضة
ولا نافلة لا رجالا ولا نساء ويقرا مع الامام

فيما يسر فيه ولا يفارقه فيما يجهر فيه
ومن ادرك ركعة فاكثر من صلاة الجماعة فقد
ادرك الجماعة فليقض بعد سلام الامام ما فاته
على نحو ما فعل الامام في القراة فاما في القيام
والجلوس فيفعله كفعل البانى المصلي وحده ومن
صلى وحده فله ان يعيد في الجماعة للفضل
في ذلك الا المغرب وحدها ومن ادرك ركعة
فاكثر من صلاة الجماعة فلا يعيدها في جماعة
ومن لم يدرك الا التشهد والجلوس فله ان

يعيد

يعيد في الجماعة والرجل الواحد مع الامام
يقوم عن يمينه ويقوم الرجلان فاكثر خلفه
فان كانت امراة معهما قامت خلفهما وان
كان معهما رجل صلى عن يمين الامام والمراة خلفهما
ومن صلى بزوجته قامت خلفه وان كان
الصبي يعقل لا يذهب ويدع من يقف معه
والامام الراتب ان صلى وحده قام مقام
الجماعة ويكره في كل مسجد له امام راتب
ان تجمع فيه الصلاة مرتين ومن صلى

[illegible]

صلاة فلا يؤم فيها احد **واذا** سهى الامام ه
وسجد لسهوه فليتبعه من لم يسهو معه
ممن خلفه **ولا** يرفع احد راسه قبل الامام
ولا يفعل الا بعد فعله ويفتتح بعده ويقوم
من اثنتين بعد قيامه ويسلم بعد سلامه
وما سوى ذلك فواسع ان يفعله معه وبعده
احسن **وكل** سهو سهاه الماموم فالامام
يحمله عنه الا ركعة او سجدة او تكبيرة الاحرام
او السلام او اعتقاد نية الفريضة واذا
سلم

سلم الامام فلا يثبت بعد سلامه ولينصرف
الا ان يكون في محله فذلك واسع **باب**
جامع في الصلاة واقل ما يجزي المراة
من اللباس في الصلاة الدرع الحصيف السابغ
الذي يستر ظهور قدميها وهو القميص ه
والخمار الحصيف **ويجزي** الرجل الصلاة ه
في ثوب واحد ولا يغطي انفه او وجهه في
الصلاة او يضم ثيابه او يكفت شعره **وكل**
سهو في الصلاة بزيادة فليسجد له سجدتين

لبعد السلام يتشهد لهما ويسلم منهما

وكل سهو بنقص فليسجد له سجدتين قبل

السلام اذا اتم تشهده ثم يتشهد ويسلم

وقيل لا يعيد التشهد ومن نقص وزاد

سجد قبل السلام ومن نسي ان يسجد قبل السلام

سجد بعد السلام ومن نسي ان يسجد بعد

السلام فليسجد متى ذكر وان طال ذلك وان

كان قبل السلام ان كان قريبا وان بعد ابتدا سجد م

صلاته الا ان يكون ذلك من نقص شي خفيف

كالسورة

كالسورة مع ام القران او تكبيرتين او تحميدتين

او التشهدين ونحو ذلك فلا شي عليه ولا

يجزي سجود السهو لنقص ركعة ولا سجدة

ولا لترك القراة في الصلاة كلها او في ركعتين

منها وكذلك في ترك القراة في ركعة من الصبح

واختلف في السهو عن القراة في ركعة من

غيرها فقيل يجزي فيها سجود السهو قبل فيه صح

السلام وقيل يلغيها ويأتي بركعة ويعيد

الصلاة احتياطا وهذا احسن ذلك ان شا الله

ومن سهى عن تكبيرة او عن سمع الله لمن حمده
مرة او القنوت فلا سجود عليه ومن انصرف
من الصلاة ثم ذكر انه بقي عليه شي منها فليرجع
ان كان بقرب ذلك فيكبر تكبيرة واحدة يحرم
بها ثم يصلح ما بقي عليه وان تباعد ذلك او خرج
من المسجد ابتدا صلاته وكذلك من نسي
السلام ومن لم يدر ما صلى ثلاث ركعات
او اربعا بنى على اليقين وصلى ما شك فيه واتى
برابعة وسجد بعد سلامه ومن تكلم ساهيا
سجد

سجد بعد السلام ومن لم يدر سلم او لم
يسلم سلم ولا سجود عليه ومن استنكحه
الشك في السهو فليله عنه ولا اصلاح عليه
ولكن عليه ان يسجد بعد السلام وهو الذي
يكثر ذلك منه يشك كثيرا ان يكون سهى زاد او
نقص ولا يوقن فليسجد بعد السلام فقط
واذا ايقن بالسهو سجد بعد اصلاح صلاته
فان كثر ذلك منه وهو يعتريه كثيرا اصلح
صلاته ولم يسجد لسهوه ومن قام من اثنتين

رجع ما لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه فإذا
فارقها تمادى ولم يرجع وسجد قبل السلام
ومن ذكر صلاة صلاها متى ما ذكرها على
نحو ما فاتته ثم أعاد ما كان في وقته مما
صلى بعدها ومن عليه صلوات كثيرة صلاها
في كل وقت من ليل أو نهار وعند طلوع
الشمس وعند غروبها وكيف ما تيسر له
وإن كانت يسيرة أقل من صلاة يوم بدأ بهن
وإن فات وقت ما هو في وقته وإن كثرت
بدأ

بدأ بما يخاف فوات وقته ومن ذكر صلاة
وهو في صلاة فسدت هذه عليه ومن ضحك
في الصلاة أعادها ولم يعد الوضوء وإن كان مع
إمام تمادى وأعاد ولا شيء عليه في التبسم والنفخ
في الصلاة كالكلام والعامد لذلك مفسد
لصلاته ومن أخطأ القبلة أعاد في الوقت
وكذلك من صلى بثوب نجس أو على مكان نجس
وكذلك من توضأ بماء نجس مختلف في نجاسته
وأما من توضأ بماء قد تغير لونه أو طعمه أو

او نحوه اعاد صلاته ابدا او وضوءه **وارخص**
في الجمع بين المغرب والعشاء ليلة المطر
وكذلك في طين او ظلمة يؤذن للمغرب اول
الوقت خارج المسجد ثم يؤخر قليلا في قول
مالك ثم يقيم في داخل المسجد ويصليها ثم
يؤذن للعشاء في داخل المسجد ويقيم ثم يصليها
ثم ينصرفون وعليهم اسفار قبل مغيب الشفق
والجمع بعرفة بين الظهر والعصر عند الزوال
سنة واجبة باذان واقامة لكل صلاة وكذلك
في جمع

في جمع المغرب والعشاء بالمزدلفة اذا وصل
اليها واذا جد السير بالمسافر فله ان يجمع بين
الصلاتين في اخر وقت الظهر واول وقت العصر
وكذلك المغرب والعشاء واذا ارتحل في اول وقت
الصلاة الاولى جمع حينئذ وللمريض ان يجمع
اذا خاف ان يغلب على عقله عند الزوال وعند
الغروب وان كان الجمع ارفق به لبطن به
ونحوه جمع وسط وقت الظهر وعند غيبوبة
الشفق **والمغمى** عليه لا يقضي ما خرج وقته

في اغمائه ويقضي ما افاق في وقته مما يدرك
منه ركعة فاكثر من الصلاة وكذلك الحائض
تطهر فاذا بقي عليها من النهار بعد طهرها
بغير توان خمس ركعات صلت الظهر والعصر
وان كان من الليل اربع ركعات صلت المغرب
والعشا وان كان من النهار او من الليل اقل
من ذلك صلت الصلاة الاخرة وان كانت
لهذا التقدير لم تقض ما حاضت في وقته
وان حاضت لاربع ركعات من النهار فاقل
الى

الى ركعة او لثلاث ركعات من الليل الى ركعة
قضت الصلاة الاولى فقط واختلف في حيضتها
باربع ركعات من الليل فقيل مثل ذلك وقيل
انها حاضت في وقتهما فلا تقضيهما ومن
ايقن بالوضوء وشك في الحدث ابتدا الوضوء
ان طال ذلك وان كان قد صلى في جميع ذلك
اعاد صلاته ابدا ووضوءه وان ذكر مثل
المضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين فان
كان قريبا فعل ذلك لما يستقبل ولم يعد

ما صلى قبل ان يفعل ذلك ومن صلى على موضع

طاهر من حصير وموضع اخر منه نجاسة

فلا شي عليه والمريض اذا كان على فراش

نجس فلا باس ان يبسط عليه ثوبا طاهرا ويصلي

ويصلي عليه وصلاة المريض ان لم يقدر على

القيام صلى جالسا ان قدر على الركوع والسجود

طاقته وان لم يقدر على الركوع فليوم بالركوع

والسجود ويكون سجوده اخفض من ركوعه

فان لم يقدر ... صلى على جنبه الايمن

الخ

ايماء وان لم يقدر على مس الماء لضرر به او

لانه لا يجد من يناوله اياه تيمم فان لم يجد من

يناوله ترابا تيمم بالحايط الى جانبه ان كان طينا

او عليه طين فان كان عليه جص او جير فلا يتيمم

به والمسافر يأخذه الوقت في طين خضخاض

لا يجد اين يصلي فلينزل عن دابته ويصلي فيه

قائما يومي بالسجود اخفض من الركوع فان لم

يقدر ان ينزل فيه صلى على دابته الى القبلة

وللمسافر ان يتنفل على دابته في سفره حيث

ما توجهت به ان كان سفراً تقصر فيه الصلاة
وليومئ على دابته ان شاء ولا يصلي الفريضة
وان كان من نجعة الا بالارض الا ان يكون ان نزل
صلى جالساً ايماءً لمرضه فليصل على الدابة
بعد ان توقف به ويستقبل بها القبلة
ومن رعف مع الامام خرج فغسل الدم ثم
بنى ما لم يتكلم او يمش على نجاسة ولا يبني على ركعة
لم تتم بسجدتيها وليلغها ولا ينصرف لدم خفيف
وليفتله باصابعه الا ان يسيل او يقطر ولا
يبني

يبني في قيء ولا حدث ومن رعف بعد سلام
الامام سلم وانصرف وان رعف قبل سلامه
انصرف وغسل الدم ورجع فجلس وسلم
وللراعف ان يبني في منزله اذا يئس ان يدرك
بقية صلاة الامام الا في الجمعة فلا يبني الا
في الجامع ويغسل قليل الدم من الثوب ولا
تعاد له الصلاة الا من كثيره وقليل كل
نجاسة من غيره وكثيرها سواء ودم البراغيث
ليس عليه غسله الا ان يتفاحش وسجود القرآن

اخدى عشر سجدة ليس في المفصل منها شي
وهي في الاعراف المص عند قوله ويسبحونه وله
يسجدون وهو اخرها فمن كان في صلاة
فاذا سجد لها قام فقرا من الانفال او من
غيرها ما تيسر عليه ثم ركع وسجد وفي الرعد
عند قوله وظلالهم بالغدو والاصال
وفي النحل يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون
ما يومرون وفي بني اسرائيل ويخرون
للاذقان يبكون ويزيدهم خشوعا وفي مريم
اذا

اذا تتلى عليهم ايات الرحمن خروا سجدا وبكيا
وفي الحج اولها ومن يهن الله فما له من مكرم
ان الله يفعل ما يشاء وفي الفرقان انسجد لما
تامرنا وزادهم نفورا وفي الهدهد
الله لا اله الا هو رب العرش العظيم وفي الم
تنزيل وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون
وفي ص فاستغفر ربه وخر راكعا واناب
وقيل عند قوله لزلفى وحسن ماب وفي
حم تنزيل واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه

تعبدون ولا تسجد السجدة في التلاوة الا
على وضوء ويكبر لها ولا يسلم منها وفي التكبير
في الرفع منها سعة وان كبر فهو احب الينا ويسجدها
من قراها في الفريضة والنافلة ويسجدها
من قراها بعد الصبح ما لم يسفر وبعد العصر
ما لم تصفر الشمس

باب صلاة السفر

ومن سافر مسافة اربعة برد وهي ثمانية
واربعون ميلا فعليه ان يقصر الصلاة يصلي
ركعتين الا المغرب فلا يقصرها ولا يقصر
حتى

حتى يجاوز بيوت المصر وتصير خلفه ليس
بين يديه ولا بحذائه منها شي ولا يتم حتى يرجع
اليها او يقارب بها باقل من الميل وان نوى المسافر
اقامة اربعة ايام بموضع او ما يصلي فيه
عشرين صلاة اتم الصلاة حتى يظعن من
مكانه ذلك ومن خرج ولم يصل الظهر
والعصر وقد بقي من النهار قدر ثلاث
ركعات صلاهما سفريتين فان بقي قدر
ما يصلي فيه ركعتين او ركعة صلى الظهر ○

حضرية والعصر سفرية ولو دخل لخمس
ركعات ناسيا لهما صلاهما حضريتين فان
كان لقدر ما يصلي اربع ركعات فاقل الى ركعة
صلى الظهر سفرية والعصر حضرية وان قدم
في ليل وقد بقي للفجر ركعة فاكثر في ما يقدر
ولم يكن صلى المغرب والعشاء صلى المغرب
ثلاثا والعشاء حضرية ولو خرج وقد
بقي من الليل ركعة فاكثر صلى المغرب ثم
صلى العشاء سفرية باب في صلاة الجمعة

والسعي الى الجمعة فريضة وذلك عند جلوس
الامام على المنبر واخذ المؤذنون في الاذان
والسنة المتقدمة ان يصعد واحينئذ
على المنار فيؤذنون ويحرم حينئذ البيع
وكل ما يشغل عن السعي وهذا الاذان الثاني
احدثه بنو امية والجمعة تجب بالمصر والجماعة
والخطبة فيها واجبة قبل الصلاة ويتوكأ
الامام على قوس او عصا ويجلس في اولها وفي
وسطها وتقام الصلاة عند فراغها ويصلي

الامام ركعتين يجهر فيهما بالقراءة يقرأ
في الاولى بالجمعة ونحوها وفي الثانية هل
اتاك حديث الغاشية ونحوها ويجب
السعي اليها على من في المصر ومن على ثلاثة
اميال منه فاقل ولا تجب على مسافر ولا على
اهل منى ولا عبد ولا امراة وان حضرها عبد
او امراة فليصلها ويكون النساء خلف صفوف
الرجال ولا تخرج اليها الشابة وينصت
للامام في خطبته ويستقبله والغسل لها

واجب

قوله باثني عشر اي بالكلية او بالتلفيق
وحنفية وان لو كان في الاثني عشر شافعي فصلاة
شافعي غير مقلد لمالك ولا لحنفي لم تصح لتقليد
الجمعة بشروط التقليد فلو فسدت صلاة
العلامة الاجهوري بها سلم للامام
واحد منهم او بعضهم وصلاتهم لانه لم تتوفر
بطلت صلاته وصلاة الجمعة اي حيث بطلت
شروط الجمعة في حقه على مذهب امامه
صلاة المأموم على وجود
بطلت صلاة المالكي لعدم [illegible]
الاثني عشر قال شيخنا عبد [illegible] الطاهر
تنبيه قوله [illegible] عندنا فيصلي
اشتراط كونهم مالكي لان الشافعي
ولا تصح الجمعة [illegible] اربعين
بشروط كونهم [illegible] صلاة من صلى
الفاتحة [illegible] صلاة
باطلة عنده [illegible] امامه بطلت
المأموم على [illegible] الاتي
صلاة المالكي لعدم [illegible]
هذا هو الظاهر الذي [illegible] بطلت
وهو يشبه [illegible] صلاة الامام
صلاة المأموم بطلت [illegible]
عاي [illegible] من عكس الفاتحة كل صلاة
تامة [illegible] وعكس الفاتحة على المأموم
بطلت على الامام انتهى
[illegible]

واجب والتهجير حسن وليس ذلك في اول
النهار وليتطيب لها وليلبس احسن ثيابه
واحب الينا ان ينصرف بعد فراغها ولا يتنفل
في المسجد وليتنفل ان شاء قبلها ولا يفعل ذلك
الامام وليرق المنبر كما يدخل باب
في صلاة الخوف وصلاة الخوف
في السفر اذا خافوا العدو ان يتقدم الامام
بطائفة ويدع طائفة مواجهة العدو
فيصلي الامام بطائفة ركعة ثم يثبت قائما

ويصلون لانفسهم ركعة ثم يسلمون وينصرفوا
فيقفون مكان اصحابهم ثم ياتي اصحابهم ه
فيحرمون خلف الامام فيصلي بهم الركعة الثانية
ثم يتشهد ويسلم ثم يقضون الركعة التي
فاتتهم ثم ينصرفون هكذا يفعل الامام ه
في صلاة الفرايض كلها الا المغرب فانه يصلي
بالطايفة الاولى ركعتين وبالثانية ركعة
وان صلى بهم في الحضر لشدة خوف فصلى في
الظهر والعصر والعشا بكل طايفة ركعتين ه

والكل

ولكل صلاة اذان واقامة واذا اشتد الخوف
عند ذلك صلوا وحدانا بقدر طاقتهم مشاة
او ركبانا اما ايمايين او ساعين مستقبلي القبلة
وغير مستقبليها **باب في صلاة**
العيدين والتكبير ايام منى وصلاة العيد
سنة واجبة يخرج لها الامام والناس ه
ضحوة قدر رمح اذا وصلحت الصلاة وليس
فيهما اذان ولا اقامة فيصلي الامام ركعتين
يجهر فيهما بالقراة يقرا في الاولى بسبح اسم

ربك الاعلى وفي الثانية بالشمس وضحاها ونحوهما
مع ام القران ويكبر في الاولى سبعا قبل القراءة
بعد فيهما تكبيرة الاحرام وفي الثانية خمس تكبيرات
لا بعد فيهما تكبيرة القيام وفي كل ركعة سجدتان
ثم يتشهد ويسلم ثم يرقى المنبر ويخطب
ويجلس في اول خطبته ووسطها ثم ينصرف
ويستحب ان يرجع في طريق غير الذي اتى
منها والناس كذلك وان كان في الاضحى
خرج باضحيته الى المصلى فذبحها او نحر ما ينحر
ليعلم

ليعلم ذلك الناس فيذبحون بعده وليذكر
الله في خروجه من بيته في الفطر والاضحى
جهرا حتى ياتي المصلى الامام والناس كذلك
فاذا دخل الامام للصلاة قطعوا ذلك ويكبرون
بتكبير الامام في خطبته وينصتون فيما
سوى ذلك فان كانت ايام النحر فليكبر الناس
دبر الصلوات من صلاة الظهر من يوم النحر
الى صلاة الصبح في اليوم الرابع منه وهو اخر
ايام منى يكبر اذا صلى الصبح ثم يقطع والتكبير

ويكبروا خ

الله اكبر الله اكبر الله اكبر وان جمع مع ه

التكبير تهليلا وتحميدا فحسن يقول ذلك ان شاء صح

الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله

اكبر الله اكبر ولله الحمد وقد روي عن

مالك هذا والاول وكل واسع والايام المعلومة

ايام النحر الثلاثة والايام المعدودات

ايام منى وهي ثلاثة ايام بعد يوم النحر

والغسل للعيدين حسن وليس بلازم

ويستحب فيهما الطيب والحسن من

الثياب

٢١

الثياب باب في صلاة

الخسوف وصلاة الخسوف سنة واذا

اذا خسفت الشمس خرج الامام الى المسجد

فافتتح الصلاة بالناس بغير اذان ولا اقامة

فقرأ قراءة طويلة سرا بنحو سورة البقرة ثم

يركع ركوعا طويلا نحو ذلك ثم يرفع راسه

يقول سمع الله لمن حمده ثم يقرأ دون قراءته

الاولى ثم يركع نحو قراءته الثانية ثم يرفع

راسه يقول سمع الله لمن حمده ثم يسجد سجدتين

تامتين ثم يقوم فيقرا دون قراءته التي

قبل ذلك ثم يركع نحو قراءته ثم يرفع كما ذكرنا

ثم يسجد كما ذكرنا ثم يتشهد ويسلم

ولمن شاء ان يصلي في بيته مثل ذلك ان يفعل

وليس في صلاة خسوف القمر جماعة

وليصل الناس عند ذلك افذاذا كسائر

ركوع النوافل وليس في اثر صلاة خسوف

الشمس خطبة مرتبة ولا باس ان يعظ الناس

ويذكرهم

باب في صلاة الاستسقاء

وصلاة

وصلاة الاستسقاء سنة تقام يخرج لها

الامام كما يخرج للعيدين ضحوة فيصلي بالناس

ركعتين يجهر فيهما بالقراءة يقرا فيهما بام القرآن

وسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها وفي

كل ركعة سجدتان وركعة واحدة ثم

يتشهد ويسلم ثم يستقبل الناس بوجهه

فيجلس جلسة فاذا اطمان الناس قام متوكئا

على قوس او عصى فخطب ثم جلس ثم قام فخطب

فاذا فرغ استقبل القبلة فحول رداءه ما على

منكبه الايمن على الايسر وما في على الايسر
على الايمن ولا يقلب ذلك وليفعل الناس
بمثله وهم قعود وهو قايم ثم يدعوا
كذلك ثم ينصرفون ولا تكبير فيهما ولا
في الخسوف غير تكبيرة الخفض والرفع ولا
اذان فيهما ولا اقامة **باب**

ما يفعل بالمحتضر وفي غسل الميت
وتكفينه وتحنيطه والصلاة عليه
ودفنه ويستحب استقبال القبلة

بالمحتضر

بالمحتضر واغماضه اذا قضى ويلقن لا اله
الا الله عند الموت وان قدر على ان يكون
طاهرا وما عليه طاهر فهو حسن ويستحب
ان لا يقربه حائض ولا جنب وارخص
بعض العلماء في القراءة عند راسه بسورة يس
ولم يكن ذلك عند مالك امرا معمولا به
ولا باس بالبكاء بالدموع حينئذ وحسن
التعزي والتصبر اجمل لمن استطاع وينهى
عن الصراخ والنياحة وليس في غسل الميت

حد ولكن ينبغي ان يغسل وترا بماء وسدر
ويجعل في الاخرة كافورا ويستر عورته
ولا يقلم اظافره ولا يحلق له شعر
ويعصر بطنه عصرا رفيقا وان وضي وضوء
الصلاة فحسن وليس بواجب ويقلب لجنبه
في الغسل احسن وان جلس فكذلك واسع
ولا باس بغسل احد الزوجين صاحبه من
غير ضرورة والمراة تموت في السفر لا نساء
معها ولا ذو محرم من الرجال فليمم رجل

وجهها

وجهها وكفيها ولو كان الميت رجلا يمم
النساء وجهه ويديه الى المرفقين ان لم
يكن معهن رجل يغسل ولا امراة من محارمه
فان كانت امراة من محارمه غسلته وسترت
عورته
وان كان مع الميتة ذو محرم
غسلها من فوق ثوب يستر جميع جسدها
ويستحب ان يكفن الميت في وتر ثلاثة
٢ اثواب او خمسة او سبعة وما جعل له من ازرة

وقميص وعمامة فذلك محسوب في عدد
الاثواب الوتر وقد كفن النبي صلى الله عليه
وسلم في ثلاثة اثواب بيض سحولية ادرج
فيها ادراجا صلى الله عليه وسلم ولا بأس ان
يقمص الميت ويعمم وينبغي ان يحنط ويجعل
الحنوط بين اكفانه وفي جسده ومواضع
السجود منه ولا يغسل الشهيد في المعترك
ولا يصلى عليه ويدفن بثيابه ويصلى على ٥
قاتل نفسه ويصلى على من قتله الامام في

في حد

في حد او قود ولا يصلي عليه الامام ولا
يتبع الميت بمجمر والمشي امام الجنازة ٥
افضل ويجعل الميت في قبره على شقه الايمن
وينصب عليه اللبن ويقال حينئذ اللهم ان
صاحبنا قد نزل بك وخلف الدنيا وراء ظهره
وافتقر الى ما عندك اللهم ثبت عند ٥
المسألة منطقه ولا تبتليه في قبره بما
لا طاقة له به والحقه بنبيه محمد صلى الله
عليه وسلم ويكره البناء على القبور وتجصيصها

ولا يغسل المسلم اباه الكافر ولا يدخله
في قبره الا ان يخاف ان يضيع فليواره
واللحد احب الي اهل العلم من الشق وهو
ان يحفر للميت تحت الجرف في حائط قبلة
القبر وذلك ان كانت تربة صلبة لا تنهيل
ولا تتقطع وكذلك فعل برسول الله صلى الله
عليه وسلم باب في الصلاة على
الجنائز والدعا للميت
والتكبير على الجنازة اربع تكبيرات
يرفع

يرفع يديه في الاولى وان رفع في كل تكبيرة
فلا باس وان شاء دعا بعد الاربع ثم سلم وان
شاء سلم بعد الرابعة مكانه ثم يقف
الامام في الرجل عند وسطه وفي المراة
عند منكبيها والسلام من الصلاة على
الجنائز تسليمة واحدة خفيفة للامام
والماموم وفي الصلاة على الميت قيراط
من الاجر وقيراط في حضور دفنه وذلك
في التمثيل مثل جبل احد ثوابا ويقال في الدعا

للميت غير نسي محدود وذلك كله واسع
ومن مستحسن ما قيل في ذلك ان يكبر ثم
يقول الحمد لله الذي امات واحيا والحمد
لله الذي يحيي الموتى له العظمة والكبريا
والملك والقدرة والثنا وهو على كل شي
قدير اللهم صل على محمد وعلى ال محمد
وارحم محمدا وال محمد وبارك على محمد وعلى
ال محمد كما صليت ورحمت وباركت على
ابراهيم وعلى ال ابراهيم في
العالمين

في العالمين انك حميد مجيد اللهم انه عبدك
وابن عبدك وابن عبدك وابن امتك انت
خلقته ورزقته وانت امته وانت تحييه
وانت اعلم بسره وعلانيته جيناك شفعا
له فشفعنا فيه اللهم انا نستجير بحبل جوار ك
له انك ذو وفا وذمة اللهم قه من فتنة
القبر ومن عذاب جهنم اللهم اغفر له وارحمه
واعف وعافه واكرم نزله ووسع مدخله عنه
واغسله بما وثلج وبرد ونقه من الذنوب

والخطايا كما ينقي الثوب الابيض من الدنس
وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من
اهله وزوجا خيرا من زوجه اللهم ان كان
محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا
فتجاوز عن سيئاته اللهم انه قد نزل بك
وانت خير منزول به فقيرا الى رحمتك وانت
غني عن عذابه اللهم ثبت عند المسئلة
منطقه ولا تبتليه في قبره بما لا طاقة له به
اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده تقول

خ تبتله

هذا

هذا اذا كان كبيرا وتقول بعد الرابعة
اللهم اغفر لحينا وميتنا وحاضرنا وغائبنا
وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا انك تعلم
متقلبنا ومثوانا ولوالدينا ولمن سبقنا
بالايمان وللمسلمين والمسلمات والمؤمنين
والمؤمنات الاحياء منهم والاموات اللهم
من احييته منا فاحيه على الايمان ومن توفيته
منا فتوفه على الاسلام واسعدنا بلقائك
وطيبنا للموت وطيبه لنا واجعل فيه راحتنا

ثم تسلم وان كانت امراة قلت اللهم
انها امتك ثم تمادى بذكرها على التانيث
غير انك لا تقل وابدلها زوجا خيرا من زوجها
لانها قد تكون زوجا في الجنة لزوجها في
الدنيا ونساء الجنة مقصورات على ازواجهن
لا يبغين بهم بدلا والرجل تكون له زوجات
كثيرة في الجنة ولا يكون للمراة ازواج
ولا باس ان تجمع الجنايز في صلاة واحدة
ويلي الامام الرجال ان كان فيهم نساء وان كانوا

رجالا

رجالا جعل افضلهم مما يلي الامام وجعل
من دونه النساء والصبيان من ورا ذلك الى
القبلة ولا باس ان يجعلوا صفا واحدا الى القبلة
ويقرب الى الامام افضلهم واما دفن الجماعة
في قبر واحد فيجعل افضلهم مما يلي القبلة
ومن دفن ولم يصل عليه ووري فانه يصلى
على قبره ولا يصلى على من قد صلي عليه ويصلى
على اكثر الجسد واختلف في الصلاة على مثل
اليد والرجل

باب في الصلاة

خ دونهم

باب في الدعاء للطفل والصلاة عليه وغسله

على الطفل والدعا تثني على الله تبارك
وتعالى وتصلي على نبيه صلى الله عليه وسلم
ثم تقول اللهم انه عبدك وابن عبدك انت
خلقته ورزقته وانت امته وانت تحييه
اللهم فاجعله لوالديه سلفا وذخرا وفرطا
واجرا وثقل به موازينهما واعظم به اجورهما
ولا تحرمنا واياهما اجره ولا تفتنا واياهما
بعده اللهم الحقه بصالح سلف المؤمنين في كفالة
ابراهيم وابدله دارا خيرا من داره واهلا

خيرا

خيرا من اهله وعافه من فتنة القبر ومن عذاب
جهنم تقول ذلك في كل تكبيرة وتقول بعد
الرابعة اللهم اغفر لاسلافنا وافراطنا
ومن سبقنا بالايمان اللهم من احييته منا
فاحيه على الايمان ومن توفيته منا فتوفه
على الاسلام واغفر للمؤمنين والمؤمنات
الاحياء منهم والاموات ثم تسلم ولا
يصلي على من لم يستهل صارخا ولا يرث ولا
يورث ويكره ان يدفن السقط في الدور

وَلا بأس أن تغسل النساء الصبي الصغير ابن ثمان
سنين أو سبع ولا يغسل الرجال الصبية
واختلف فيهما إن كانت ممن لم تبلغ أن تشتهي
والأول أحب إلينا

باب في صيام رمضان

وصوم شهر رمضان
فريضة يصام لرؤية الهلال ويفطر
لرؤيته كان ثلاثين يوما أو تسعة وعشرين
يوما فإن غم الهلال فليعد ثلاثين يوما
من غرة الشهر الذي قبله ثم يصام كذلك

في الفطر

في الفطر ويبيت الصيام في أوله وليس عليه
البيات في بقيته ويتم الصيام إلى الليل
ومن السنة تعجيل الفطر وتأخير السحور
وإن شك في الفجر فلا يأكل ولا يصام يوم
الشك ليحتاط به من رمضان ومن صامه
كذلك لم يجزه وإن وافقه من رمضان ولمن
شاء صومه تطوعا أن يفعل ومن أصبح فلم
يأكل ولم يشرب ثم تبين أن ذلك اليوم من
رمضان لم يجزه وليمسك عن الأكل في بقيته

وبقضيه واذا قدم المسافر مفطرا
او طهرت الحايض نهارا فلهما الاكل بقية
يومهما ومن افطر في تطوعه عامدا
او سافر فيه فافطر فيه لسفره فعليه القضا
وان افطر ساهيا فلا قضا عليه بخلاف الفريضة
ولا باس بالسواك للصايم في جميع نهاره ولا
تكره له الحجامة الا خيفة التغرير ومن
ذرعه القي في رمضان فلا قضا عليه
وان استقا فعليه القضا واذا خافت

الحامل

الحامل علي ما في بطنها افطرت ولم تطعم
وقد قيل تطعم مع القضاء وللمرضع اذا
خافت علي ولدها ولم تجد ممن تستاجره
له او لم يقبل غيرها ان تفطر وتطعم وتستحب
للشيخ الكبير اذا افطر ان يطعم والاطعام
في هذا كله مد عن كل يوم يقضيه وكذلك
يطعم من فرط في قضا رمضان حتى دخل
عليه رمضان اخر ولا صيام على الصبيان
حتى يحتلم الغلام وتحيض الجارية

وبالبلوغ لزمتهم اعمال الابدان فريضة
قال الله تعالى واذا بلغ الاطفال منكم الحلم
فليستاذنوا ومن اصبح جنبا او لم يتطهر
او امراة حايض طهرت قبل الفجر فلم يغتسلا
الا بعد الفجر اجزاهما صوم ذلك اليوم
ولا يجوز صيام يوم الفطر ولا يوم النحر
ولا يصام اليومان اللذان بعد يوم النحر الا
المتمتع الذي لا يجد هديا واليوم الرابع ه
لا يصومه متطوع ويصومه من نذره او
من

من كان في صيام متتابع قبل ذلك ومن
افطر في نهار رمضان ناسيا فعليه القضا
فقط وكذلك من افطر فيه لضرورة من
مرض ومن سافر سفرا تقصر فيه الصلاة فله
ان يفطر وان لم تكن ضرورة وعليه القضاء
والصوم وكل من افطر متاولا فلا كفارة
عليه وانما الكفارة على من افطر متعمدا باكل
او شرب او جماع مع القضاء والكفارة في
ذلك اطعام ستين مسكينا مدا لكل مسكين بمد النبي

صلى الله عليه وسلم فذلك احب الينا وله
ان يكفر بعتق رقبة مؤمنة او صيام
شهرين متتابعين وليس على من افطر
في قضاء متعمدا كفارة ومن اغمي عليه ليلا
فافاق بعد طلوع الفجر فعليه قضاء ذلك
اليوم ولا يقضي من الصلوات الا ما افاق في
وقته وينبغي للصائم ان يحفظ لسانه
وجوارحه ويعظم من شهر رمضان ما عظم
الله سبحانه وتعالى ولا يقرب الصائم النساء
بوطئ

بوطئ ولا مباشرة ولا قبلة للذة في نهار
رمضان ولا يحرم ذلك عليه في ليله ولا باس
ان يصبح جنبا من الوطئ ومن التذ في نهار
رمضان بمباشرة او قبلة فامذى لذلك
فعليه القضاء وان تعمد ذلك حتى امنى فعليه
القضاء والكفارة ومن قام رمضان ايمانا
واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وان
قمت فيه بما تيسر فذلك مرجو فضله
وتكفير الذنوب به والقيام فيه في مساجد

الجماعات الراتبة بالامام ومن شاء قام في
بيته لمن قوي بنيته وحده وكان السلف
يقومون فيه في المساجد بعشرين ركعة
ويوترون بثلاث ويفصلون بين الشفع
والوتر بسلام ثم صلوا بعد ذلك ستا
وثلاثين ركعة غير الشفع والوتر وكل ذلك
واسع ويسلم من كل ركعتين وقالت
عائشة رضي الله عنها ما زاد رسول الله صلى
الله عليه وسلم في رمضان ولا في غيره على اثني

عشرة

عشرة ركعة بعدها الوتر **باب**
في الاعتكاف والاعتكاف من نوافل
الخير والعكوف الملازمة ولا اعتكاف الا
بصيام ولا يكون الا متتابعا ولا يكون الا
بالمساجد كما قال الله سبحانه فان كان في بلد
فيه الجمعة فلا يكون الا في الجامع الا ان ينوي
اياما لا تاخذه فيها الجمعة واقل ما هو
احب الينا من الاعتكاف عشرة ايام ومن
نذر اعتكاف يوم لزمه يوم وليلة ومن

افطر فيه متعمدا فليبتدئ اعتكافه وكذلك
من جامع فيه ليلا او نهارا ناسيا او متعمدا
وان مرض خرج الى بيته فاذا اصح بنا على
ما تقدم وكذلك ان حاضت المعتكفة وحرمة
الاعتكاف عليهما في المرض وعلى الحائض
في الحيض فاذا طهرت الحائض او افاق المريض
رجعا ساعة الى المسجد ولا يخرج المعتكف
من معتكفه الا لحاجة الانسان وليدخل
معتكفه قبل غروب الشمس من الليلة
التي

التي يريد ان يبتدئ فيها اعتكافه ولا يعود
مريضا ولا يصلي على جنازة ولا يخرج لتجا رة
ولا شرط في الاعتكاف ولا باس ان يكون امام
المسجد وله ان يتزوج او يعقد نكاح غيره
ومن اعتكف اول الشهر او وسطه خرج
من اعتكافه بعد غروب الشمس من اخره
وان اعتكف بما يتصل فيه اعتكافه بيوم
الفطر في المسجد حتى يغدو منه الى المصلى

فليبت ليلة الفطر

باب في زكاة العين والحرث

[illegible]

والماشية وما يخرج وزكاة العين

من المعدن وذكر الجزية وما يؤخذ من تجار اهل الذمة والحربيين

والحرث والماشية ففي كل حول
مرة ولا زكاة في الحب والتمر في اقل
من خمسة اوسق وذلك ستة اقفزة
وربع قفيز والوسق ستون صاعا بصاع
النبي صلى الله عليه وسلم وهو اربعة امداد
بمده صلى الله عليه وسلم ويجمع القمح
والشعير والسلت في الزكاة فاذا اجتمع
من جميعها خمسة اوسق فليزك ذلك

وكذلك

وكذلك تجمع اصناف القطنية وكذلك تجمع اصناف التمر صح

وكذلك تجمع اصناف الزبيب والارز
والدخن والذرة وكل واحد صنف لا يضم
الى الاخر في الزكاة واذا كان في الحايط اصناف
من التمر ودي الزكاة عن الجميع من وسطه
ويزكي الزيتون اذا بلغ حبه خمسة اوسق
اخرج من زيته ويخرج من الجلجلان وحب
الفجل من زيته فان باع ذلك اجزاه ان يخرج
من ثمنه ان شاء الله ولا زكاة في الفواكه
والخضر ولا زكاة في الذهب في اقل من عشرين

دينارا فاذا بلغتهما ففيهما نصف دينار
ربع العشر فما زاد فبحساب ذلك وان
قل ولا زكاة في الفضة في اقل من مايتي درهم
وذلك خمس اواق فضة والاوقية اربعون
درهما من وزن سبعة اعني ان سبعة دنانير
وزنها عشرة دراهم فاذا بلغت من هذه
الدراهم مايتي درهم ففيها ربع عشرها
خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك ويجمع
الذهب والفضة في الزكاة فمن له مائة
درهم

درهم وعشرة دنانير فليخرج من كل مال ربع
عشره ولا زكاة في العروض حتى تكون للتجارة
فاذا بعتها بعد حول او اكثر من يوم اخذت
ثمنها او زكيته ففي ثمنها الزكوة لحول واحد
اقامت قبل البيع حولا او اكثر الا ان
تكون مديرا لا يستقر بيدك عين ولا عرض
فانك تقوم عروضك كل عام وتزكي ذلك
مع ما بيدك من العين وحول ربح المال
حول اصله وكذلك حول نسل الانعام حول

الامهلات ومن له مال وجبت فيه الزكوة
وعليه دين مثله او ينقصه عن مقدار مال
الزكوة فلا زكوة عليه الا ان يكون عنده مما
لا يزكى من عروض مقتنات او رقيق او حيوان
او عقار او ربع ما فيه وفاء لدينه فليزك ما بيده
من المال فان لم تف عروضه بدينه حسب
بقية دينه فيما بيده فان بقي بعد ذلك ما فيه
الزكوة زكاه ولا يسقط الدين زكوة حب ولا
تمر ولا ماشية ولا زكوة عليه في دين حتى يقبضه
وان

وان اقام اعواما فانما يزكيه لعام واحد بعد
قبضه وكذلك العرض من ميراث (ما يستقبل)
حولا بما يقبض منه وعلى الاصاغر الزكاة
في اموالهم في الحرث والماشية والعين
وزكاة الفطر ولا زكاة على عبد ولا على من
فيه بقية رق في ذلك كله فاذا اعتق فليأتنف
حولا من يومئذ بما يملك من ماله ولا زكاة
على احد في عبده وخادمه وفرسه وداره
ولا فيما يتخذ للباس من الحلي ومن ورث

للقنية من الرباع والعروض ولا فيما يتخذ صح

[illegible]

عرضًا او وهب له او رفع من ارضه زرعًا
فزكاه فلا زكاة عليه في شيء من ذلك حتى
يباع ويستقبل حولا من يوم يقبض ثمنه
وفيما يخرج من المعدن من ذهب او فضة
الزكاة اذا بلغ وزن عشرين دينارًا او خمسة
اواق فضة ففي ذلك ربع العشر يوم خروجه
وكذلك ما يخرج بعد ذلك متصلا به وان
قل فان انقطع نيله بيده وابتدا غيره لم
يخرج شيئا حتى يبلغ ما فيه الزكاة ويوخذ

الجزية

الجزية من رجال اهل الذمة الاحرار البالغين
ولا توخذ من نسائهم وصبيانهم وعبيدهم
وتوخذ من المجوس ومن نصارى العرب
والجزية على اهل الذهب اربعة دنانير وعلى
اهل الورق اربعون درهما ويخفف عن الفقير
ويوخذ ممن تجر من افق الى افق عشر ثمن
ما يبيعونه وان اختلفوا في السنة مرارا
وان حملوا الطعام خاصة الى مكة والمدينة
خاصة اخذ منهم نصف العشر

وان اختلفوا في السنة مرارا وان حملوا الطعام
خاصة الى مكة والمدينة خاصة اخذ منهم
مرة في سنة ويوخذ من
تجار الحربيين العشر الا ان يتركوا على اكثر من
ذلك وفي الركاز وهو دفن الجاهلية الخمس
على من اصابه **باب في زكوة**
العوامل شي وزكوة الابل والبقر
والغنم فريضة ولا زكوة من الابل في اقل من
خمس ذود ومن خمس من الابل ففيها شاة جذعة
او ثنية

او ثنية من جل غنم اهل ذلك البلد من ضان
او معز الى تسع وفي العشر شاتان الى اربعة
عشر وفي خمسة عشر ثلاث شياه الى
تسع عشرة فان كانت عشرين فاربع شياه
الى اربع وعشرين وفي خمسة وعشرين بنت
مخاض وهي بنت سنتين فان لم يكن فيها فابن
لبون ذكر الى خمس وثلاثين وفي ست
وثلاثين بنت لبون وهي بنت ثلاث سنين
الى خمس واربعين وفي ست واربعين حقة وهي

اربع عشر ٦ خمسة عشر ٦ تسعة عشر ٦

الذي يصلح على ظهرها الحمل وبطنها الفحل
وهي بنت اربع سنين وفي احدي وستين جذعة
وهي بنت خمس سنين الى خمس وسبعين ثم في
ست وسبعين ابنتا لبون الى تسعين ثم
في احدي وتسعين حقتان الى عشرين
ومائة فما زاد على ذلك ففي كل خمسين حقة
وفي كل اربعين بنت لبون ولا زكوة من البقر
في اقل من ثلاثين فاذا بلغتها ففيها تبيع
عجل جذع فما او في سنتين وكذلك حتى تبلغ

اربعين

اربعين فيكون فيها مسنة ولا تؤخذ انثى
وهي بنت اربع سنين مسنة فما زاد ففي كل اربعين
مسنة وفي كل ثلاثين تبيع ولا زكاة في الغنم
حتى تبلغ اربعين شاة فاذا بلغتها ففيها شاة
جذعة او ثنية الى عشرين ومائة وفيها شاتان
الى مائتي شاة فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث
شياه الى ثلاث مائة فما زاد ففي كل مائة شاة
ولا زكاة في الاوقاص وهو ما بين الفريضتين
من الانعام وتجمع المعز والضان في الزكاة

والجواميس والبقر والبخت والعراب

وكل خليطين فانهما يترادان بينهما بالسوية

ولا زكاة على من لم تبلغ حصته عدد الزكاة

ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق

خشية الصدقة وذلك اذا قرب الحول

فاذا كان ينقص انهما بافتراقهما او اجتماعهما

اخذا بما كانا عليه قبل ذلك ولا تؤخذ في الصدقة

السخلة وتعد على رب الغنم ولا تؤخذ

العجاجيل في البقر ولا الفصلان في الابل

وتعد

وتعد عليهم ولا يؤخذ تيس ولا هرمة

ولا الماخض ولا فحل الغنم ولا شاة العلف

ولا التي تربي ولدها ولا خيار اموال الناس

ولا يؤخذ في ذلك عرض ولا ثمن فان اجبره　جبره

المصدق على اخذ الثمن في الانعام وغيرها

اجزاه ان شاء الله ولا يسقط الدين زكاة حب ولا تمر

ولا ماشية　او ماشية

باب في زكاة الفطر

وزكاة الفطر سنة فرضها رسول الله

صلى الله عليه وسلم على كل كبير وصغير

ذكرا وانثى حر وعبد من المسلمين صاعا
عن كل نفس بصاع النبي صلى الله عليه وسلم
ويؤدى من جل عيش اهل ذلك البلد من بر او
شعير او سلت او تمر او اقط او زبيب او دخن
او ذرة او ارز **وقيل** ان كان العلس قوت
قوم اخرج منه وهو حب صغير يقرب
من خلقة البر ويخرج عن العبد سيده والصغير
لا مال له يخرج عنه والده ويخرج الرجل
زكاة الفطر عن كل مسلم تلزمه نفقته
وعن

وعن مكاتبه وان كان لا ينفق عليه لانه عبده
له بعد **ويستحب** اخراجها اذا طلع الفجر
من يوم الفطر **و**يستحب في العيدين ان
يمضي في طريق ويرجع في اخرى **باب**
في الحج والعمرة وحج بيت الله الحرام
الذي ببكة فريضة على كل من استطاع
اليه سبيلا من المسلمين الاحرار البالغين
مرة في عمره والسبيل الطريق السابلة
والزاد المبلغ الى مكة والقوة على

الوصول اليها الا راجلا واما راكبا مع صحة
البدن وانما يؤمر ان يحرم من الميقات
وميقات اهل الشام ومصر واهل المغرب
الجحفة فان مروا بالمدينة فالفضل لهم
ان يحرموا من ميقات اهلها من ذي الحليفة
وميقات اهل العراق ذات عرق واهل اليمن
يلملم واهل نجد من قرن ومن مر من هولا
بالمدينة فواجب عليه ان يحرم من ميقات
اهلها من ذي الحليفة اذ لا يتعداه الى ميقات
له

له ويحرم الحاج والمعتمر في اثر صلاة فريضة
او نافلة يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك
لك لبيك وينوي ما اراد من حج او عمرة ويؤمر
ان يغتسل عند الاحرام قبل ان يحرم
ويتجرد من مخيط الثياب ويستحب له ان
يغتسل لدخول مكة ولا يزال يلبي دبر الصلوات
وعند كل شرف وعند ملاقات الرفاق
وليس عليه كثرة الالحاح بذلك فاذا
دخل مكة امسك عن التلبية حتى يطوف

لبيك

بل البيت ويسعى ثم يعاودها حتى تزول
الشمس من يوم عرفة ويرجع الى مصلاها
ويستحب ان يدخل مكة من كدا وان لم
يفعل في الوجهين فلا حرج فاذا دخل مكة
فليدخل المسجد ويستحب له ان يدخل
من باب بني شيبة فيستلم الحجر الاسود
فيقبله ان قدر والا وضع يده عليه ثم وضعها
على فيه من غير تقبيل ويطوف والبيت على
يساره سبعة اطواف ثلاثة خببا ثم

قال

اشواط

اربعة

اربعة مشيا ويستلم الركن كلما مر به ويكبر
ولا يستلم اليماني بفيه ولكن بيده ثم يضعها
على فيه فاذا تم طوافه ركع عند المقام ركعتين
ثم استلم الحجر ان قدر ويخرج الى الصفا فيقف
عليها للدعاء ثم يسعى الى المروة ويخب
في بطن المسيل فاذا اتى المروة وقف عليها
للدعاء ويسعى الى الصفا يفعل ذلك سبع مرات
فيقف بذلك اربع وقفات على الصفا واربعا
على المروة ثم يخرج يوم التروية الى منى فيصلي

فيصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشا
والصبح ثم يمضي الى عرفات ولا يدع
التلبية في هذا كله حتى تزول الشمس من يوم
عرفة ويروح الى مصلاها وليتطهر قبل
رواحه فيجمع بين الظهر والعصر مع الامام
ثم يروح معه الى موقف عرفة فيقف
معه الى غروب الشمس ثم يدفع بدفعه الى
المزدلفة فيصلي معه بمزدلفة المغرب
والعشا والصبح ثم يقف معه بالمشعر
الحرام

الحرام يومئذ ثم يدفع بقرب طلوع الشمس
الى منى ويحرك دابته ببطن محسر فاذا
وصل الى منى رمى جمرة العقبة بسبع حصيات
مثل حصى الخذف ويكبر مع كل حصاة وينحر
ان كان معه هدي ثم يحلق ويأتي البيت
فيفيض ويطوف ويركع [ركعتين] ثم يقوم بمنى
ثلاثة ايام فاذا زالت الشمس من كل يوم منها
رمى الجمرة التي تلي مسجد منى بسبع حصاة
يكبر مع كل حصاة ثم الجمرتين كل جمرة بمثل

ذلك ويكبر مع كل حصاة ويقف على الدعا باثر
الرمي في الجمرة الاولى والثانية ولا يقف
عند جمرة العقبة ولينصرف ويرمي جمرة
العقبة من اسفلها والجمرتين من اعلاهما فاذا
رمى في اليوم الثالث وهو رابع يوم النحر
انصرف الى مكة وقد تم حجه
وان شا تعجل في يومين من ايام منى ثم رمى
وانصرف فاذا خرج من مكة طاف للوداع
وانصرف **والعمرة** يفعل فيها كما ذكرنا

اولا الى تمام السعي بين الصفا والمروة ثم
يحلق راسه وقد تقدمت عمرته والحلاق في
افضل في الحج والعمرة والتقصير يجزي وليقصر
من جميع شعره **وسنة المراة** التقصير ولا باس
ان يقتل المحرم الفارة والحية والعقرب وشبههما
والكلب العقور وما يعدوا من الذياب
والسباع ونحوها او يقتل من الطير ما يتقي
اذاه من الغربان والاحذية فقط ويجتنب
في حجه وعمرته النسا والطيب ومخيط الثياب

والصيد وقتل الدواب والقاء التفث ولا يغطي
راسه في الاحرام ولا يحلقه الا من ضرورة ثم
يفتدي بصيام ثلاثة ايام او اطعام ستة
مساكين مدين بمد النبي صلى الله عليه وسلم
او ينسك بشاة يذبحها حيث شا من البلاد
وتلبس المراة الخفين والثياب في احرامها وتجتنب
ما سوى ذلك مما يجتنب الرجل واحرام المراة
في وجهها وكفيها واحرام الرجل في وجهه
وراسه ولا يلبس الرجل الخفين في الاحرام

لكل مسكين صح

الا

الا ان لا يجد نعلين فليقطعهما اسفل من الكعبين
والافراد بالحج عندنا افضل من التمتع ومن
القران فمن قرن او تمتع من غير اهل مكة
فعليه هدي يذبحه او ينحره بمنى ان اوقفه
بعرفة فليذبحه بمكة بالمروة بعد ان يدخل
به من الحل فان لم يجد هديا فصيام ثلاثة ايام
في الحج يعني من وقت يحرم الى يوم عرفة فان
فاته ذلك صام ايام منى وسبعة اذا رجع وصفة
التمتع ان يحرم بعمرة ثم يحل منها في اشهر الحج ثم

يحج من عامه ذلك قبل الرجوع الى افقه اولى
مثل افقه في البعد ولهذا ان يحرم من مكة
ان كان بها ولا يحرم لها من اراد ان يعتمر حتى
يخرج الى الحل وصفة القران ان يحرم بحج وعمرة
معا ويبدي العمرة في تلبيته واذا ادخل الحج على
العمرة قبل ان يطوف ويركع فهو قارن وليس
على اهل مكة هدي في تمتع ولا قران ومن حل
من عمرته قبل اشهر الحج ثم حج من عامه فليس
بمتمتع ومن اصاب صيدا فعليه جزاء مثل ما قتل

ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل من فقهاء
المسلمين ويحله منى ان وقف به بعرفة والا
فمكة وينحره من الحل ولذا ان يختار ذلك
او كفارة طعام مساكين او ينظر الى قيمة الصيد
طعاما فيتصدق به او عدل ذلك صياما ما
ان يصوم عن كل مد يوما ولكسر المد يوما
كاملا والعمرة سنة مؤكدة مرة في العمر
ويستحب لمن انصرف من مكة من حج او عمرة
ان يقول آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون كا

باب في الضحايا والذبائح والعقيقة والصيد والختان وما يحرم من الاطعمة والاشربة

والاضحية سنة واجبة على من استطاعها
وقال ما يجزي فيها من الاسنان الجذع
من الضان وهو ابن سنة وقيل ابن
ثمانية اشهر وقيل ابن عشرة والثني من
المعز وهو ما اوفى سنة ودخل في الثانية
ولا يجزي في الاضحية من المعز والبقر

والا

والابل الا الثني والثني من البقر ما دخل
في السنة الرابعة والثني من الابل ابن ست
سنين وفحول الضان في الضحايا افضل
من خصيانها وخصيانها افضل من اناثها
واناثها افضل من ذكور المعز ومن اناثها
واناث المعز افضل من الابل والبقر في الضحايا
واما في الهدايا فالابل افضل ثم البقر ثم
الضان ثم المعز ولا يجوز في شيء من ذلك
عوراء ولا مريضة ولا العرجاء البين التى لا شحم

يجزي

فيهما او يبقى فيهما العيب كله ولا المشقوقة
الاذن الا ان يكون يسيرا وكذلك القطع ومكسورة
القرن ان كان يدميا فلا يجوز وان لم يدم فذلك
جائز وليل الرجل ذبح اضحيته بيده بعد ذبح
الامام او نحره في يوم النحر ومن ذبح قبل
ان يذبح الامام او ينحر اعاد اضحيته ومن
لا امام لهم فليتحروا صلاة اقرب الايمة
اليهم و ذبحه ومن ضحى بليل او اهدى لم يجزه
وايام النحر ثلاثة ايام فليذبح فيها او ينحر
الى

الى غروب الشمس من اخرها وافضل ايام
النحر اولها ومن فاته الذبح في اليوم الاول
الى الزوال فقد قال بعض العلما يستحب
له ان يصبر الى ضحى اليوم الثاني ولا يباع شي
من الاضحية جلد ولا غيره وتوجه الذبيحة
عند الذبح الى القبلة وليقل الذابح بسم الله
والله اكبر وان زاد في الاضحية ربنا تقبل منا
فلا باس بذلك ومن نسي التسمية في ذبح اضحية
فلتؤكل وان تعمد ترك التسمية لم تؤكل

وكذلك عند ارسال الجوارح على الصيد
ولا يباع من الاضحية والعقيقة والنسك
لحم ولا جلد ولا ودك ولا عصب ولا غير
ذلك ويأكل الرجل من اضحيته ويتصدق
منها افضل له وليس بواجب عليه ولا يأكل من
فدية وجزاء الصيد ونذر المساكين وما (الاذى)
عطب من هدي تطوع قبل محله ويأكل مما
سوى ذلك ان شاء والذكاة قطع الحلقوم
والاوداج لا يجزئ اقل من ذلك فان رفع يده

بعد

بعد قطع ذلك ثم اعاد يده فاجهز
فلا تؤكل وان تمادى حتى قطع
الـــــــــــــــــراس
أساء ولتؤكل ومن ذبح من القفا لم تؤكل والبقر
تذبح فان نحرت اكلت والابل تنحر فان ذبحت لم تؤكل
وقد اختلف في ذلك ايضا وذكاة ما
في البطن ذكاة امه اذا تم خلقه ونبت شعره
والمنخنقة بحبل ونحوه والموقوذة بعصا
وشبهها والمتردية والنطيحة واكيلة

السبع اذا بلغ ذلك منها في هذه الوجوه
مبلغا لا تعيش معه لم تؤكل بذكاة ولا باس
للمضطر ان ياكل الميتة ويشبع ويتزود فان
استغنى عنها طرحها ولا باس بالانتفاع
بجلدها اذا دبغ ولا يصلى عليه ولا يباع ولا
باس بالصلوة على جلود السباع اذا ذكيت
وبيعها وينتفع بصوف الميتة وشعرها
وما ينزع منها في حال الحياة واحب الينا
ان يغسل ولا ينتفع بريشها ولا بقرنها واظلافها

وانيابها

وانيابها وكره الانتفاع بانياب الفيل وقد
اختلف في ذلك وما ماتت فيه فارة من
سمن او زيت او عسل ذائب طرح ولم يوكل ولا
باس ان يستصبح بالزيت وشبهه في غير المساجد
ويتحفظ منه وان كان جامدا طرحت وما
حولها واكل ما بقي قال سحنون الا ان يطول
مقامها فيه فانه يطرح كله ولا باس باكل
طعام اهل الكتاب وذبائحهم وكره اكل شحوم
اليهود منهم من غير تحريم ولا يوكل ما ذكاه

المجوسي وما ليس فيه ذكاة من طعامهم فليس
بحرام والصيد للهو مكروه ولغير اللهو مباح
وكل ما قتله كلبك المعلم او بازك المعلم
فجائز اكله اذا ارسلته عليه وكذلك ما انفذ
الجوارح مقاتله قبل قدرتك على ذكاته وما
ادركته قبل انفاذها المقاتله لم يوكل الا
بذكاة وكلما صدته بسهمك او رمحك
فكله فان ادركت ذكاته فذكه وان فات
بنفسه فكله اذا قتله سهمك ما لم يبت
عنك

عنك وقيل اما ذلك فيما بات عنك مما
قتلته الجوارح واما السهم يوجد في مقاتله
فلا باس باكله ولا توكل الانسية مما يوكل
به الصيد والعقيقة سنة مستحبة
ويعق عن المولود يوم سابعه بشاة
مثل ما ذكرنا من سن الاضحية وصفتها ولا
يحسب في السبعة الايام اليوم الذي ولد
فيه ويذبح ضحوة ولا يمس الصبي بشي من
دمها ويوكل منها ويتصدق ويكسر عظامها

وان حلق شعر راس المولود وتصدق بوزنه
من ذهب او فضة فذلك مستحب حسن
وان خلق [illegible] راسه بخلوق بدلا
من الدم الذي كانت تفعله الجاهلية فلا
باس بذلك والختان في الذكور سنة واجبة
والخفاض في النساء مكرمة

باب في الجهاد

والجهاد فريضة يحمله بعض الناس عن
بعض واحب لنا ان لا يقاتل العدو حتى
يدعوا الى دين الله الا ان يعاجلونا فاما ان

يسلموا

يسلموا او يودوا الى الجزية والا قوتلوا
وانما تقبل منهم الجزية اذا كانوا حيث
تنالهم احكامنا فاما ان بعدوا منا فلا
تقبل منهم الجزية الا ان يرتحلوا الى بلادنا
والا قوتلوا والفرار من العدو من الكبائر
اذا كانوا مثلي عدد المسلمين فاقل فان كانوا
اكثر من ذلك فلا باس بذلك ويقاتل العدو
مع كل بر وفاجر من الولاة ولا باس بقتل من
اسر من الاعلاج ولا يقتل احد بعد امان

ولا يخفر لهم لعهد ولا يقتل النساء
والصبيان ويجتنب قتل الاحبار والرهبان
الا ان يقاتلوا وكذلك المراة تقتل ان قاتلت
ويجوز امان ادنى المسلمين على نفسهم وكذلك
المراة والصبي اذا عقلا الامان وقبل اذا
جاز ذلك الامام جاز وما غنم المسلمون
بايجاف فليأخذ الامام خمسه ويقسم
اربعة اخماسه بين اهل الجيش ويقسم ذلك
ببلد الحرب وفي وانما يخمس ويقسم ما اوجف
عليه

عليه بالخيل والركاب وما غنم بقتال ولا باس ان
يوكل من الغنيمة قبل ان يقسم الطعام لمن
احتاج الى ذلك وانما يسهم لمن حضر القتال
او تخلف عن القتال في شغل المسلمين من
امر جهادهم للمريض وللفرس الرهيص ويسهم
سهمان وسهم لراكبه ولا يسهم لعبد ولا
امراة ولا لصبي الا ان يطيق الصبي الذي لم
يحتلم القتال ويجيزه الامام ويقاتل فيسهم
له ولا يسهم للاجير الا ان يقاتل ومن اسلم من

العدو وعلى شيء في يديه من اموال المسلمين فهو
له حلال ومن اشترى شيئا منها من العدو
لم ياخذه ربه الا بالثمن وما وقع في المقاسم
منها فربه احق به بالثمن ولا نفل الا من
الخمس على الاجتهاد من الامام ولا يكون ذلك
قبل الغنيمة والسلب من النفل والرباط فيه
فضل كبير بحوف اهل ذلك الثغر وكثرة تحرزهم
من عدوهم ولا يغزى بغير اذن الابوين الا ان
يفجا العدو مدينة قوم يغيرون عليهم ٥

فرض

ففرض عليهم ولا يستاذن الابوان في مثل هذا

باب في الايمان والنذور

ومن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت
ويؤدب من حلف بطلاق او عتاق ويلزمه
ولا ثنيا ولا كفارة الا في اليمين بالله او بشيء
من اسمائه وصفاته ومن استثنى فلا كفارة
عليه اذا قصد الاستثناء وقال ان شاء الله ووصله
بيمينه قبل ان يصمت والا لم ينفعه ذلك
والايمان بالله اربعة فيمينان تكفران وهو

ان يحلف بالله ان فعلت او يحلف ليفعلن

ويمينان لا تكفران احدهما لغو اليمين وهو
ان يحلف على شي يظنه كذلك في يقينه ثم
تبين له خلافه فلا كفارة عليه ولا اثم والاخر
الحالف بالله متعمدا للكذب او شاكا فهو
اثم ولا ذلك الكفارة وليتب من ذلك الى الله

والكفارة اطعام عشرة من الاحرار لكل
مسكين مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم
واحب الينا ان لو زاد على المد مثل ثلث المد او

مساكين

المسلمين

نصف

نصف المد وذلك بقدر ما يكون وسط عيشهم
في غلا او رخص ومن اخرج مدا على كل حال
اجزاه وان كساهم كسا لهم للرجل قميص وللمراة
قميص وخمار او عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد ذلك
ولا اطعاما فليصم ثلاثة ايام يتابعهن فان
فرقهن اجزاه وله ان يكفر قبل الحنث او بعده
وبعد الحنث احب الينا ومن نذر ان يطيع الله
فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصيه
ولا شي عليه ومن نذر صدقة مال غيره او عتق

عبد غيره لم يلزمه شيء ومن قال ان فعلت كذا
فعلي نذر كذا الشيء يذكره من فعل البر من صلاة
او صوم او حج او عمرة او صدقة
شيء سماه فذلك يلزمه ان حنث مما يلزمه
لو نذره نذرا بغير يمين وان لم يسم لنذره
مخرجا من الاعمال فعليه كفارة يمين ومن
نذر معصية من قتل نفس او شرب خمر
وشبهه او ما ليس بطاعة ولا معصية فلا
شيء عليه وليستغفر الله وان حلف بالله ليفعلن

معصية

معصية فليكفر عن يمينه ولا يفعل ذلك فان
تجرأ وفعله اثم ولا كفارة عليه في يمينه ومن
قال علي عهد الله وميثاقه في يمين فحنث
فعليه كفارتان وليس على من وكد اليمين
فكررها في شيء واحد غير كفارة واحدة ومن
قال اشركت بالله او هو يهودي او نصراني
ان فعل كذا فلا يلزمه غير الاستغفار ومن
حرم على نفسه شيئا مما احل الله له فلا شيء
عليه الا في زوجته فانها تحرم عليه الا بعد زوج

مما احله

ومن جعل ماله صدقة او هديا اجزاه ثلثه
ومن حلف بنحر ولده فان ذكر مقام الخليل اهدى
هديا يذبح بمكة وتجزيه شاة ومن لم يذكر
المقام فلا شي عليه ومن حلف بالمشي الى مكة
فحنث فعليه المشي من موضع حلف فليمش ان
شا في حج او عمرة فان عجز عن المشي ركب
ثم يرجع ثانية ان قدر فليمش اماكن ركوبه فان
علم انه لا يقدر قعد واهدى وقال عطا لا يرجع
ثانية وان قدر ويجزيه الهدي واذا كان

صرورة

صرورة جعل ذلك في عمرة فاذا طاف وسعى وقصر
احرم من مكة بفريضته وكان متمتعا والحلاق
في غير هذا افضل وانما يستحب له التقصير في هذا
ليستبقي الشعث في الحج ومن نذر مشيا الى المدينة
او الى بيت المقدس ان اتاهما راكبا ان نوى الصلاة
في مسجديهما والا فلا شي واما غير هذه الثلاثة
مساجد فلا ياتيهما ماشيا ولا راكبا الصلاة
نذرها وليصل بموضعه ان شا ومن نذر رباطا
بموضع من الثغور فذلك عليه ان ياتيه

باب في النكاح والطلاق والرجعة والظهار والإيلاء

واللعان والخلع والرضاع

ولا نكاح الا بولي وصداق وشاهدي عدل فان
لم يشهدا في العقد فلا يبني بها حتى يشهدا واقل
الصداق ربع دينار وللاب انكاح ابنته البكر
وان بلغت بغير اذنها وان شاء شاورها واما غير الاب
في البكر وصي او غيره فلا يزوجها حتى تبلغ وتاذن
واذنها صماتها ولا يزوج الثيب اب ولا غيره الا
برضاها وتاذن بالقول ولا تنكح امراة الا باذن

وشاهدين عدلين خ

وليها

وليها او ذي الراي من اهلها كالرجل من عشيرتها
او السلطان واختلف في الدنية ان تولي اجنبيا
والابن اولى من الاب والاب اولى من الاخ ومن
قرب من العصبة احق وان زوجها البعيد
مضى ذلك وللوصي ان يزوج الطفل في ولايته ولا
يزوج الصغيرة الا ان يامره الاب بانكاحها
وليس ذوو الارحام من الاولياء والاولياء من
العصبة ولا يخطب احد على خطبة اخيه ولا
يسوم على سومه وذلك اذا ركنا وتقاربا ولا يجوز

نكاح الشغار وهو البضع بالبضع ولا نكاح
بغير صداق ولا نكاح المتعة وهو النكاح
الى اجل ولا النكاح في العدة ولا ما اجل الى غرر
في عقد او صداق ولا بما لا يجوز بيعه وما
فسد من النكاح لصداقه فسخ قبل البنا فان
دخل بها مضى وكان فيه صداق المثل وما
فسد من النكاح لعقده فسخ بعد البنا وفيه
المسمى وتقع الحرمة به كما تقع بالنكاح الصحيح
ولكن لا تحل به المطلقة ولا يحصن به الزوجان

وحرم

وحرم الله سبحانه من النسا سبعا بالقرابة
وسبعا بالرضاع والصهر فقال تعالى حرمت
عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم
وبنات الاخ وبنات الاخت فهولا من القرابة
واللواتي من الرضاع والصهر قوله تعالى وامهاتكم
اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وامهات
نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم
من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا
دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل ابنائكم

الذين من اصلابكم وان تجمعوا بين الاختين
الا ما قد سلف وقال ولا تنكحوا ما نكح
اباوكم من النسا وحرم النبي صلى الله وسلم
بالرضاع ما يحرم من النسب ونهى ان
تنكح المراة على عمتها او خالتها فمن نكح امراة
حرمت بالعقد دون ان يمس على ابايه وابنايه
وحرمت عليه امهاتها ولا تحرم عليه
بناتها حتى يدخل بالام او يتلذذ بنكاح
او ملك يمين او بشبهة من نكاح او ملك
ولا

ولا يحرم بالزنا حلال وحرم الله سبحانه
وطي الكوافر ممن ليس من اهل الكتاب بملك
او نكاح ويحل وطي الكتابيات بالملك ويحل
وطي حرايرهن بالنكاح ولا يحل وطي امايهن
بالنكاح لحر ولا لعبد ولا تتزوج المراة عبدها
ولا عبد ولدها ولا الرجل امته ولا امة ولده
وله ان يتزوج امة والده وامة امه وله ان
يتزوج بنت امراة ابيه من رجل غيره وتتزوج
المراة ابن زوجة ابيها من رجل غيره ويجوز

للحر والعبد نكاح اربعة حرائر مسلمات
او كتابيات وللعبد نكاح اربع اماء مسلمات
وللحر ذلك ان خشي العنت ولم يجد للحراير
طولا وليعدل بين نسائه وعليه النفقة
والسكنى بعذر وجده ولا قسم في المبيت لامته
ولا لام ولده ولا نفقة للزوجة حتى يدخل
بها او يدعى الى الدخول ومثى ممن يوطا مثلها
ونكاح التفويض جائز ان يعقداه ولا يذكرا
صداقا ثم لا يدخل بها حتى يفرض لها فان فرض

لها

لها صداقا لزمها وان كان اقل فهي مخيرة ه
فان كرهت فرق بينهما الا ان يرضيها ف ه
بفرض لها صداقا مثلها فيلزمها وان ارتد
احد الزوجين انفسخ النكاح بطلاق وقد
قيل بغير طلاق وان اسلم احدهما فذلك ه
فسخ بغير طلاق فان اسلمت هي كان احق بها ه
ان اسلم في العدة وان اسلم هو وكانت كتابية
ثبت عليها فان كانت مجوسية فاسلمت
بعده سكن لها كانا زوجين

فان تاخر ذلك فقد بانت منه وان اسلم مشرك
وعنده اكثر من اربع نسوة فليختر اربعا ويفارق
الباقيات ومن لاعن زوجته لم تحل له ابدا وكذلك
الذي يتزوج المراة في عدتها او يطاوها في العدة
ولا نكاح لعبد ولا لامة الا باذن السيد ولا
تعقد امراة ولا عبد ولا من على غير الاسلام
نكاح امراة ولا يجوز ان يتزوج الرجل امراة
ليحلها لمن طلقها ثلاثا ولا يحلها ذلك ولا
يجوز نكاح المحرم لنفسه ولا يعقد نكاح
غيره

غيره ولا يجوز نكاح المريض ويفسخ وان
بنى بها فلها الصداق في الثلث مبدا ولا
ميراث لها ولو طلق المريض امراته لزمه
ذلك ومن طلق امراته ثلاثا لم تحل له بملك
ولا نكاح حتى تنكح زوجا غيره وطلاق الثلاث
في كلمة واحدة بدعة ويلزم ان وقع وطلاق
السنة مباح وهو ان يطلقها في طهر لم يمسها
فيه طلقة ثم لا يتبعها طلاقا حتى تنقضي
العدة وله الرجعة في التي تحيض ما لم تدخل

وكان لها الميراث ان مات في مرضه ذلك

في الحيضة الثالثة في الحرة او الثانية في الامة
فان كانت ممن لم تحض او ممن قد يئست من
المحيض طلقها متى شا وكذلك الحامل وله ان يرجع
الحامل ما لم تضع والمعتدة بالشهور ما لم تنقضي
العدة والاقرا هي الاطهار التي بين الدمين
وينهى ان يطلق في الحيض فان طلق لزمه ويجبر
على الرجعة ما لم تنقض العدة والتي لم يدخل
بها يطلقها متى شا والواحدة تبينها والثلاث
تحرمها الا بعد زوج ومن قال لزوجته
انت

انت طالق فهي واحدة ما لم ينو اكثر من
ذلك والخلع طلقة [illegible] لا رجعة فيها
وان لم يسم طلاقا اذا اعطته شيئا فخلعها
به من نفسه ومن قال لزوجته انت طالق
البتة فهي ثلاث دخل بها او لم يدخل وان
قال برية او خلية او حرام او حبلك على غاربك
فهي ثلاث في التي دخل بها وينوي في التي لم
يدخل بها والمطلقة قبل البنا لها نصف
الصداق الا ان تعفو عنه متى كانت ثيبا

وان كانت بكرا فذلك الى ابيها وكذلك السيد
في امته ومن طلق فينبغي له ان يمتع ولا يجبر والتي
لم يدخل بها وقد فرض لها فلا متعة لها
ولا للمختلعة وان مات عن التي لم يفرض لها ولم
يبن فلها الميراث ولا صداق لها ولو دخل بها
كان لها صداق المثل ان لم تكن رضيت بشيء ه
معلوم وترد المراة من الجنون والجذام والبرص
وداء الفرج فان دخل بها ولم يعلم ادى صداقها
ورجع به على ابيها وكذلك ان زوجها اخوها
وان زوجها

وان زوجها ولي ليس بقريب القرابة فلا شي عليه
ولا يكون لها الا ربع دينار ويؤجل المعترض
سنة فان وطي والا فرق بينهما ان شاءت
والمفقود يضرب له اجل اربع سنين من يوم
ترفع ذلك ويبتدي الكشف عنه ثم تعتد ه
كعدة الميت ثم تتزوج ان شاءت ولا يورث
ماله حتى ياتي عليه ما لا يعيش الى مثله ولا تخطب
المراة في عدتها ولا باس بالتعريض بالقول
المعروف ومن نكح بكرا فلها ان يقيم عندها

سبعا دون سائر نسائه وفي الثيب ثلاثة
ايام ولا يجمع بين اختين من ملك اليمين
في الوطي فان وطي الاخرى فليحرم عليه
فرج الاولى ببيع او كتابة او عتق وشبهه
مما يحرم به ومن وطي امة يملك لم يحل له
امها ولا ابنتها وتحرم علي ابائه وابنائه
كتحريم النكاح والطلاق بيد العبد دون السيد
ولا طلاق لصبي والمملكة والمخيرة لهما
ان تقضيا ما دامتا في المجلس وله ان يناكر المملكة

خاصة

خاصة فيما فوق الواحدة وليس له ذلك في التخيير
ان تقضي الا بالثلاث ثم لا نكرة له فيهما
وكل حالف علي ترك الوطي اكثر من اربعة اشهر
فهو مول ولا يقع عليه الطلاق بعد اجل
الايلاء وهو اربعة اشهر للحر وشهران للعبد
حتي يوقفه السلطان ومن تظاهر من امراته
فلا يطاها حتي يكفر بعتق رقبة مومنة
سليمة من العيوب ليس فيها شرك ولا طرف
من حرية فان لم يجد صام شهرين متتابعين

فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا ولا يطأ
في ليل ولا نهار حتى ينقضي الكفارة فان فعل
ذلك فليتب الى الله سبحانه فان كان وطيه
لعذر ان فعل بعض الكفارة بالطعام او صوم ه
فليبتديهما ولا باس بعتق الاعور في الظهار
وولد الزنا ويجزي الصغير ومن صلى وصام
احب الينا واللعان بين كل زوجين في نفي حمل
يدعي قبله الاستبراء او روية الزنا كالمرود
في المكحلة واختلف في اللعان في القذف واذا

افترقا

افترقا باللعان لم يتناكحا ابدا ويبدا الزوج
فيلتعن اربع شهادات بالله ثم يخمس باللعنة
ثم تلتعن هي اربعا ايضا وتخمس بالغضب
كما ذكر الله سبحانه وان نكلت هي رجمت ان
كانت حرة محصنة بوطي تقدم من هذا الزوج
او زوج غيره والا جلدت وان نكل الزوج جلد
حد القذف ثمانين ولحق به الولد وللمراة
ان تفتدي من زوجها بصداقها او اقل او اكثر
اذا لم يكن عن ضرر بها فان كان عن ضرر بها

رجعت بما اعطته ولزمه الخلع والخلع طلقة
لا رجعة فيهما الا بنكاح جديد برضاها ٥
والمعتقة تحت العبد لها الخيار ان تقيم معه
او تفارقه ومن اشترى زوجته انفسخ نكاحه
وطلاق العبد طلقتان وعدة الامة حيضتان
وكفارة العبد كالحر بخلاف معاني الحدود
والطلاق وكلما وصل الى جوف الرضيع في الحولين
من اللبن فانه يحرم وان مصة واحدة ولا يحرم
ما ارضع بعد الحولين الا ما قرب منهما كالشهر
ونحوه

وقيل والشهرين ولو فصل قبل الحولين ٥
فصالا استغنى فيه بالطعام لم يحرم ما ارضع
بعد ذلك ويحرم بالوجور والسعوط ومن
ارضع صبيا فبنات تلك المراة وبنات
فحلها ما تقدم او تاخر اخوة له ولاخيه نكاح
بناتهما

باب في العدة والنفقة والاستبرا

وعدة الحرة المطلقة ثلاثة
قروء كانت مسلمة او كتابية وللامة ومن
فيها بقية رق قرآن كان الزوج في جميع

حرا او عبدا والاقراء الاطهار التي بين
الدمين فان كانت ممن لم تحض او ممن قد يئست
من المحيض فثلاثة اشهر في الحرة والامة
وعدة الحرة المستحاضة والامة في الطلاق
سنة وعدة الحامل في وفاة او طلاق وضع
حملها كانت امة او حرة او كتابية والمطلقة
التي لم يدخل بها لا عدة عليها وعدة الحرة
من الوفاة اربعة اشهر وعشر كانت كبيرة
او صغيرة دخل بها او لم يدخل مسلمة كانت
او

او كتابية وفي الامة ومن فيها بقية رق شهران
وخمس ليال ما لم ترتب الكبيرة ذات الحيض
بتاخيره عن وقته فتقعد حتى تذهب الريبة
واما التي لا تحيض لصغر او كبر وقد بانت حاملا فلا
تنكح في الوفاة الا بعد ثلاثة اشهر والاحداد
ان لا تقرب المعتدة من الوفاة شيئا من
الزينة بحلي او كحل او غيره وتجتنب الصباغ
كله الا السواد وتجتنب الطيب كله ولا عصب
بحناء ولا دهن طيب ولا تمتشط بما يخمر

في راسها او على الامة والحرة الصغيرة او
الكبيرة الاحداد واختلف في الكتابية وليس
على المطلقة احداد وتجبر الحرة الكتابية على
العدة من المسلم في الوفاة والطلاق وعدة
ام الولد من وفاة سيدها حيضة وكذلك
اذا اعتقها فان قعدت عن المحيض فثلاثة
اشهر واستبرا الامة في انتقال الملك حيضة
انتقل الملك ببيع او هبة او سبي او غير ذلك
ومن هي في حيازته وقد حاضت عنده ثم
انه

انه اشتراها فلا استبرا عليه ان لم تكن تخرج
واستبرا الصغيرة في البيع ان كانت توطا فثلاثة
اشهر واليايسة من المحيض ثلاثة اشهر والتي
لا توطا فلا استبرا فيها ومن ابتاع حاملا من غيره
او ملكها بغير البيع فلا يقربها ولا يتلذذ منها
بشي حتى تضع والسكنى لكل مطلقة مدخول بها
ولا نفقة الا للتي طلقت دون الثلاث او للحامل
كانت مطلقة واحدة او ثلاثا ولا نفقة للمختلعة
الا في الحمل ولا نفقة للملاعنة وان كانت حاملا

ولا نفقة لكل معتدة من وفاة ولها السكنى
ان كانت الدار للميت او قد تقدم كراها ولا تخرج
من بيتها في طلاق او وفاة حتى تتم العدة الا
ان يخرجها رب الدار ولم يقبل من الكراء ما يشبه
فلتخرج وتقيم بالموضع الذي تنتقل اليه حتى
تنقضي العدة والمراة ترضع ولدها في العصمة
الا ان يكون مثلها لا ترضع وللمطلقة رضاعه
ولدها على ابيه ولها ان تاخذ اجر رضاعها
ان شاءت والحضانة للام بعد الطلاق الى احتلام

الذكر

الذكر ونكاح الانثى ودخولها وذلك بعد
الام ان ماتت او نكحت للجدة ثم للخالة فان لم
يكن من ذوي رحم الام احد فالاخوات والعمات
فان لم يكونوا فالعصبة ولا تلزم الرجل النفقة
الا على زوجته كانت غنية او فقيرة وعلى ابويه
الفقيرين وعلى صغار ولده الذين لا مال لهم
على الذكور حتى يحتلموا ولا زمانة بهم وعلى
الاناث حتى ينكحن ويدخل بهن ولا نفقة لمن
سوى من الاقارب فان اتسع فعليه اخدام زوجته

وعليه ان ينفق على عبيده ويكفنهم ان ماتوا

واختلف في كفن الزوجة فقال ابن القاسم

في مالها وقال عبد الملك في مال الزوج وقال

سحنون ان كانت ملية ففي مالها وان كانت فقيرة

ففي مال الزوج

باب في البيوع

وما شاكل البيوع

واحل الله البيع وحرم

الربا وكان ربا الجاهلية في الديون اما ان يقضيه

واما ان يربي له فيه ومن الربا في غير النسيئة

بيع الفضة بالفضة يدا بيد متفاضلا وكذلك

الذهب

الذهب بالذهب ولا يجوز فضة بفضة ولا

ذهب بذهب الا مثلا بمثل يدا بيد والفضة بالذهب

ربا الا يدا بيد والطعام من الحبوب والقطنية

وشبهها مما يدخر من قوت او ادام لا يجوز

الجنس منه بجنسه الا مثلا بمثل يدا بيد ولا

يجوز فيه تاخير ولا يجوز طعام بطعام الى اجل

كان من جنسه او من خلافه كان مما يدخر او

لا يدخر ولا باس بالفواكه والبقول وما لا يدخر

متفاضلا وان كان من جنس واحد يدا بيد ولا

يجوز التفاضل في الجنس الواحد مما يدخر
من الفواكه اليابسة وساير الادام والطعام
والشراب الا الماء وحده وما اختلفت اجناسه
من ذلك ومن ساير الحبوب والثمار والطعام
فلا باس بالتفاضل فيه يدا بيد ولا يجوز
التفاضل في الجنس الواحد منه الا في الخضر
والفواكه والقمح والشعير والسلت
كجنس واحد فيما يحل منه ويحرم والزبيب
صنف والتمر كله صنف والقطنية اصناف

في البيوع

في البيوع واختلف فيها قول مالك ولم يختلف
قوله في الزكاة انها صنف واحد ولحوم
ذوات الاربع من الانعام والوحش صنف
ولحوم الطير كله صنف ولحوم ذوات الماء
كلها صنف وما تولد من لحوم الجنس الواحد
من شحم فهو كلحمه والبان ذلك الصنف
وجبنه وسمنه صنف ومن ابتاع طعاما
فلا يجوز بيعه قبل ان يستوفيه اذا كان
شراؤه ذلك على وزن او كيل او عدد بخلاف

الجزاف وكذلك كل طعام او ادام او شراب
الا الما وما يكون من الادوية والزراريع ه
التي يعتصر منها زيت فلا يدخل ذلك فيما
يحرم من بيع الطعام قبل قبضه او التفاضل
في الجنس الواحد منه ولا باس ببيع الطعام
القرض قبل ان يستوفى ولا باس بالشركة
والتولية والاقالة في الطعام المكيل قبل
قبضه وكل عقد بيع او اجارة او كرا بخطر
او غرر في ثمن او مثمون او اجل فلا يجوز
ذلك

ذلك ولا يجوز بيع الغرر ولا بيع شي مجهول
ولا الى اجل مجهول ولا يجوز في البيوع التدليس
ولا الغش ولا الخلابة ولا الخديعة ولا
كتمان العيوب ولا خلط ردي بجيد ولا
ان يكتم من امر سلعته ما اذا ذكره كرهه
المبتاع او كان ذكره له ابخس له في الثمن
ومن ابتاع عبدا فوجد به عيبا فله ان ه
يحبسه ولا شي له او يرده وياخذ ثمنه الا
ان يدخله عنده عيب مفسد فله ان

يرجع بقيمة العيب القديم من الثمن أو يرده
ويرد ما نقصه العيب عنده وإن رد عبدا
بعيب وقد استغله فله غلته والبيع
على الخيار جائز إذا ضرب لذلك أجلا قريبا
إلى ما يختبر فيه تلك السلعة أو ما تكون
فيه المشورة ولا يجوز النقد في الخيار ولا
في عهدة ولا في المواضعة بشرط والنقد
في ذلك والضمان على البائع وإنما يتواضع
للاستبراء الجارية التي للفراش في الأغلب

أو التي

أو التي أقر البائع بوطئها وإن كانت وخشا
ولا تجوز البراءة من الحمل إلا حملا ظاهرا
والبراءة في الرقيق جائزة مما لم يعلم البائع ولا
يفرق بين الأم وولدها في البيع حتى يثغر
وكل بيع فاسد فضمانه من البائع من يوم
قبضه فإن حال سوقه أو تغير في بدنه
فعليه قيمته يوم قبضه ولا يرده وإن كان
مما يوزن أو يكال فليرد مثله ولا تفيت
الرباع حوالة سوق ولا يجوز سلف يجر منفعة

ولا يجوز بيع وسلف وكذلك ما قارن السلف
من اجارة او كراء والسلف جائز في كل شيء
الا في الجواري ولا تجوز الوضيعة من الدين
على تعجيله ولا التاخير به على الزيادة فيه
ولا يجوز تعجيل عرض على الزيادة فيه اذا كان من
بيع ولا باس بتعجيله ذلك من قرض اذا كانت
الزيادة في الصفة ومن رد في القرض اكثر
عددا في مجلس القضاء فقد اختلف في ذلك
ان لم يكن فيه شرط ولا واي ولا عادة ه
فاجازه

فاجازه اشهب وكرهه ابن القاسم ولم يجزه
ومن عليه دنانير او دراهم من بيع او قرض
مؤجل فله ان يعجله قبل اجله وكذلك له ان
يعجل العروض او الطعام من قرض لا من
بيع ولا يجوز بيع تمر او حب لم يبد صلاحه
ويجوز بيعه اذا بدا صلاح بعضه وان
نخلة من نخيل كثيرة ولا يجوز بيع
ما في الانهار والبرك من الحيتان ولا بيع
الجنين في بطن امه ولا بيع ما في بطون سائر

سایر الحیوان ولا یباع نتاج ما تنتج الناقة
ولا ببیع ما فی ظهور الابل ولا ببیع الابق
والبعیر الشارد ونهی عن بیع الکلاب
واختلف فی بیع ما اذن فی اتخاذه منها
واما من قتله فعلیه قیمته ولا یجوز بیع
اللحم بالحیوان من جنسه ولا بیعتان فی بیعة
وذلك ان یشتری سلعة اما بخمسة نقدا او
بعشرة الی اجل قد لزمته باحد الثمنین ولا
بیع التمر بالرطب ولا الزبیب بالعنب

لا متفاضلا

لا متفاضلا ولا مثلا بمثل ولا رطب بیابس
من جنسه من سایر الثمار والفواکه وهو مما
نهی عنه من المزابنة ولا یباع جزاف بمکیل من
صنفه ولا جزاف بجزاف من صنفه الا ان
یتبین الفضل بینهما ان کان مما یجوز التفاضل
فی الجنس الواحد منه ولا باس ببیع الشی الغایب
علی الصفة ولا ینقد فیه بشرط الا ان یقرب
مکانه او یکون مما یومن تغیره من دار او ارض
او شجر فیجوز النقد فیه **والعهدة** فی الرقیق

جايزة ان اشترطت او كانت جارية بالبلد
فعهدة الثلاث الضمان فيهما من البايع من
كل شي وعهدة السنة من الجنون والجذام
والبرص ولا باس بالسلم في العروض والرقيق
والحيوان والطعام والادام بصفة معلومة
واجل معلوم ويعجل راس المال او يوخر الى
مثل يومين او ثلاثة وان كان بشرط واجل
السلم احب الينا ان يكون خمسة عشر
يوما او على ان يقبض ببلد اخر وان كانت
مسافة

مسافة يومين وثلاثة ومن اسلم الى ثلاثة
ايام فقبضه ببلد اسلم فيه فقد اجازه
غير واحد من العلماء وكرهه اخرون ولا
يجوز ان يكون راس المال من جنس ما اسلم فيه
ولا يسلم شي في جنسه او فيما يقرب
منه الا ان يقرضه قرضا شيئا في مثله صفة
ومقدارا والنفع للمستسلف ولا يجوز
دين بدين وتاخير راس المال بشرط الى محل
السلم او ما بعد من العقدة من ذلك ولا

يجوز فسخ دين في دين وهو ان يكون لك شيء
في ذمته فتفسخه في شيء اخر لا تتعجله ولا
يجوز بيع ما ليس عندك على ان يكون عليك
حالا واذا بعت سلعة بثمن مؤجل فلا تشترها
باقل منه نقدا او الى اجل دون الاجل ولا باكثر
منه الى ابعد من اجله واما الى الاجل نفسه
فذلك كله جائز وتكون مقاصة ولا باس
بشراء الجزاف فيما يوزن او يكال سوى
الدنانير والدراهم ما كان مسكوكا واما
نقار

نقار الذهب والفضة فذلك فيهما جائز
ولا يجوز شراء الرقيق والثياب جزافا
ولا ما يمكن عدده بلا مشقة جزافا ومن باع
نخلا قد ابرت فثمرتها للبائع الا ان يشترطها
المبتاع وكذلك غيرها من الثمار والابار
التذكير وابار الزرع خروجه من الارض
ومن ابتاع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترطه
المبتاع ولا باس بشراء ما في العدل من البرنامج
بصفة معلومة ولا يجوز شراء ثوب لا ينشر

ولا يوصف او في ليل مظلم لا يتاملانه ولا
يعرفان ما فيه وكذلك الدابة في ليل مظلم
ولا يسوم احد على سوم اخيه وذلك
اذا ركنا وتقاربا لا في اول التساوم والبيع
ينعقد بالكلام وان لم يفترق المتبايعان
والاجارة جائزة اذا ضربا لها اجلا وسميا
الثمن ولا باس ان يجعل اجلا في رد ابق او بعير
شارد او حفر بئر او بيع ثوب ونحوه ولا
شي له الا بتمام العمل والاجير على البيع اذا تم

الاجل

الاجل ولم يبع وجب له جميع الاجر وان باع
في نصف الاجل فله نصف الاجارة والكراء
كالبيع فيما عجل وتاخر ومن اكترى دابة
بعينها الى بلد فماتت انفسخ الكرا فيما بقي
له وكذلك الاجير يموت والدار تنهدم قبل
تمام مدة الكرا ولا باس بتعليم المعلم على
الحذاق ومشارطة الطبيب على البري ولا
ينتقض الكرا بموت الراكب او الساكن ولا
بموت غنم الرعاية وليات بمثلها ومن اكترى

كرا مضمونا فماتت الدابة فليأت بغيرها
وان مات الراكب لم ينفسخ الكرا وليكتر له
مكانه غيره ومن اكترى ماعونا او غيره
فلا ضمان عليه في هلاكه بيده وهو مصدق
الا ان يتبين كذبه والصناع ضامنون لما
غابوا عليه عملوه باجر او بغير اجر ولا ضمان
على صاحب الحمام ولا ضمان على صاحب السفينة
ولا كرا له الا على البلاغ ولا باس بالشركة
بالابدان اذا عملا في موضع واحد عملا واحدا
او

او متقاربا ويجوز الشركة بالاموال
على ان يكون الربح بينهما بقدر ما اخرج كل
واحد منهما والعمل عليهما بقدر ما شرط له
من الربح لكل واحد ولا يجوز ان يختلف راس
المال في الربح والقراض جائز بالدنانير
والدراهم وقد ارخص فيه بنقار الذهب
والفضة ولا يجوز بالعروض ويكون ان نزل
اجيرا في بيعها وعلى قراض مثله في الثمن وللعامل
كسوته وطعامه اذا سافر في المال الذي له بال

وانما يكون في الشي المعينه ولا يقتسمان
الربح حتي ينض راس المال والمساقاة جايزة
في الاصول علي ما تراضيا من الاجزا والعمل
كله علي المساقي ولا يشترط عليه عملا غير عمل
المساقاة ولا عمل شي ينشيه في الحايط الا
ما لا بال له من سد الحظيرة واصلاح الظفيرة
وهي مجتمع الما من غير ان ينشي بناها
والتذكير علي العامل وتنقية مناقع
واصلاح مسقط الما من الغرب وتنقية العين
وشبه

وشبه ذلك جايز ان يشترط علي العامل ولا يجوز
المساقاة علي اخراج ما في الحايط من الدواب
وما مات منها فعلي ربه خلفه ونفقة
الدواب والاجرا علي العامل وعليه زريعة
البياض اليسير ولا باس ان يلغا ذلك للعامل
وهو احله وان كان البياض كثيرا لم يجز
ان يدخل في مساقاة النخل الا ان يكون قدر
الثلث من الجميع فاقل والشركة في الزرع
جايزة اذا كانت الزريعة منهما جميعا والربح

بينهما كانت الارض لاحدهما والعمل على الاخر
او العمل بينهما واكتريا الارض وكانت بينهما
فاما ان كان البذر من عند احدهما ومن عند
الاخر الارض والعمل عليه او عليهما والزرع
بينهما لم يجز ولو كانا اكتريا الارض والبذر
من عند واحد وعلى الاخر العمل جاز اذا
تقاربت قيمة ذلك ولا ينقد في كرا ارض
غير مامونة قبل ان تروى ومن ابتاع ثمرة
في رؤس الشجر فاجيح ببرد او جراد او جليد

او غيره

او غيره فان اجيح قدر الثلث فاكثر وضع عن
المشتري قدر ذلك من الثمن وما نقص عن
الثلث [illegible]
ف[illegible]ل المبتاع ولا جائحة
في الزرع ولا فيما اشتري بعد ان ييبس من الثمار
وتوضع جائحة البقل وان قلت وقيل لا توضع
الا قدر الثلث ومن اعرى ثمر نخلات لرجل
من جنانه فلا باس ان يشتريها اذا ازهت منه
بخرصها تمرا يعطيه ذلك عند الجذاذ

ان كان فيهما خمسة اوسق فاقل ولا يجوز شرا
اكثر من خمسة اوسق الا بالعين والعرض

باب في الوصايا والمكاتب

ويجب على من له مال يوصى فيه ان يعد وصيته
ولا وصية لوارث والوصايا خارجة من الثلث فيرد
ما زاد عليه الا ان يجيزه ذلك الورثة والعتق
بعينه يبدا عليها والمدبر في الصحة مبدا على
ما في المرض من عتق وغيره وعلى ما فرط فيه
من الزكاة فاوصى به فان ذلك في ثلثه مبدا على

الوصايا

الوصايا ومدبر الصحة مبدا عليه واذا ضاق
الثلث تحاص اهل الوصايا التي لا تبدية فيها
وللرجل الرجوع عن وصيته من عتق او غيره
والتدبير ان يقول الرجل لعبده انت حر عن
دبر مني ثم لا يجوز له بيعه وله خدمته وله
انتزاع ماله ما لم يمرض وله وطيها ان كانت
امة ولا يطا المعتقة الى اجل ولا يبيعها وله ان
يستخدمها وله انتزاع مالها ما لم يقرب
الاجل واذا مات فالمدبر من ثلثه والمعتق الى

اجل من راس ماله والمكاتب عبد ما بقي عليه شي
من كتابته والكتابة جايزة على ما رضيه العبد
وسيده من المال المنجم قلت النجوم او كثرت
فان عجز رجع رقيقا وحل له ما اخذ منه ولا
يعجزه السلطان بعد التلوم اذا امتنع من
التعجيز وكل ذات رحم فولدها بمنزلتها من
مكاتبة او مدبرة او معتقة الى اجل او مرهونة
وولد ام الولد من غير السيد بمنزلتها ومال
العبد له الا ان ينتزعه السيد منه فان اعتقه

او كاتبه

او كاتبه ولم يستثن ماله فليس له ان ينتزعه
وليس له وطي مكاتبته وما حدث للمكاتب
والمكاتبة من ولد دخل معهما في الكتابة
وعتق بعتقهما وتجوز كتابة الجماعة ولا
يعتقون الا باداء الجميع وليس للمكاتب عتق
ولا اتلاف ماله حتى يعتق ولا يتزوج ولا
يسافر السفر البعيد بغير اذن سيده واذا
مات وله ولد قام مقامه وودي من ماله
ما بقي عليه حالا وورث من معه من ولده ما

ومن اولد امة فله ان يستمتع منها في حياته وتعتق

يسعون فيه ويؤدون نجوما ان كانوا كبارا
وان كانوا صغارا او ليس في المال فضل النجوم
الي بلوغهم السعي رقوا فان لم يكن له ولد معه
في كتابته ورثه سيده من راس ماله بعد
وفاته ولا يجوز له بيعهما ولا له عليهما خدمة
ولا غلة وله ذلك في ولدها من غيره وهو بمنزلة
امه في العتق يعتق بعتقها وكلما اسقطته
مما يعلم انه ولد فهي به ام ولد ولا ينفعه
العزل اذا انكر ولدها واقر بالوطي فان ادعي

استبرا

استبرا لم يطا بعده لم يلحق به ما جا من ولده
ولا يجوز عتق من احاط الدين بماله ومن اعتق
بعض عبده استتم عليه وان كان الغير معه
فيه شرك قوم عليه نصيب شريكه بقيمته
يوم يقام عليه وعتق عليه فان لم يوجد له مال
بقي سهم الشريك رقيقا ومن مثل بعبده
مثلة بينة من قطع جارحة ونحوها اعتق
عليه ومن ملك ابويه او احدا او جدته او
اخاه لام او لاب او لهما جميعا عتق عليه ومن

من ولده او ولد ولده او جده او جدته

اعتق حاملا كان جنينها حرا معها ولا يعتق
في الرقاب الواجبة من فيه معنى من عتق تدبير
او كتابة او غيرها ولا اعمى ولا اقطع اليد
وشبهه ولا من على غير الاسلام ولا يجوز عتق
الصبي ولا المولى عليه والولا لمن اعتق ولا
يجوز بيعه ولا هبته ومن اعتق عن رجل
فالولا للرجل ولا يكون الولا لمن اسلم على
يديه وهو للمسلمين وولا ما اعتقت
المراة لها ولا من جر من ولد او عبد ه

اعتقته

اعتقته ولا ترث ما اعتق غيرها من اب
او ابن او زوج او غيره وميراث لجماعة المسلمين
والولا للاقعد من عصبة الميت الاول فان
ترك ابنين فورثا ولا مولاه لابيهما ثم مات
احدهما وترك بنين رجع الولا الى اخيه دون
بنيه وان مات واحد وترك ولدا ومات
اخوه وترك ولدين فالولا بين الثلاثة اثلاثا

باب في الشفعة والهبة والصدقة

والغصب وانما الشفعة في المشاع ولا شفعة

ما قد قسم ولا لجار ولا في طريق ولا عرصة ولا في فحل النخلة

فيما قد قسم ولا في طريق ولا عرصة
دار قد قسمت بيوتها ولا في فحل نخل
او بير اذا قسمت النخل او الارض
ولا شفعة الا في الارض وما يتصل بها من
البناء والشجر ولا شفعة للحاضر بعد السنة
والغايب على شفعته وان طالت غيبته
وعهدة الشفيع على المشتري ويوقف
الشفيع فاما اخذ او ترك ولا توهب الشفعة
ولا تباع وتقسم بين الشركاء على قدر

الانصبا

الانصباء ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس
الا بالحيازة فان مات قبل ان تحاز عنه
فهي ميراث الا ان يكون ذلك في المرض فذلك
نافذ من الثلث ان كان لغير وارث والهبة لصلة
الرحم او للفقير كالصدقة لا رجوع فيها ومن
تصدق على ولده فلا رجوع له وله ان يعتصر
ما وهب لولده الصغير او الكبير ما لم ينكح
لذلك او يداين او يحدث في الهبة حدثا والام
تعتصر ما دام الاب حيا واذا مات لم تعتصر

ولا يعتصر من يتيم واليتيم من قبل الاب
وما وهب لابنه الصغير فحيازته له ولا
يرجع الرجل في صدقته ولا ترجع اليه الا
بالميراث ولا باس ان يشرب من لبن ما تصدق
به والموهوب للعوض اذا اثاب بالقيمة او
رد الصدقة فان فاتت فعليه قيمتها وذلك
ان كان يرى انه اراد الثواب من الموهوب
ويكره ان يهب لبعض ولده ماله كله واما
الشي منه فذلك سايغ له ولا باس ان يتصدق
على

ح لا يرجع اذا العرس تسكن ذلك او يطلب او كان ثوبا وانما يحوز له ما ... بعينه وانما

على الفقرا بماله كله لله ومن وهب هبة فلم
يحزها الموهوب حتى مرض الواهب او افلس
فليس له حيازتها قبضها ولو مات الموهوب
له كان لورثته القيام فيها على الواهب الصحيح
ومن حبس دارا فهي على ما جعلها عليه ان حيزت
قبل موته ولو كانت حبسا على ولده الصغير
جازت حيازته له الى ان يبلغ وليكرها له ولا
يسكنها فان لم يدع سكناها حتى مات بطلت
وان انقرض من حبس عليه رجعت حبسا على

اقرب الناس بالمحبس يوم المرجع ومن اعمر
رجلا حياته دارا رجعت بعد موت الساكن
ملكا للرب ما وكذلك للذا عمر عقبه فانقرضوا
بخلاف الحبس فان مات المعمر يومئذ كان
ذلك للورثة يوم موته ملكا ومن مات
من اهل الحبس يكلب ويجعل ثمنه في مثله او
يعان به فيه واختلف في المعاوضة بالربع
الخرب بربع غير خرب والرهن جائز ولا
يتم الا بالحيازة ولا تنفع الشهادة في حيازته
الا

ونصفه على من [illegible] العاقد
[illegible] من يسكن فيه [illegible]
ان يكون [illegible] على اهل الحبس [illegible]
[illegible]

الا بمعاينة البينة وضمان الرهن من المرتهن
فيما يغاب عليه ولا يضمن ما لا يغاب عليه
وثمرة النخل الرهن للراهن وكذلك غلة
الدور والولد رهن مع الامة الرهن تلده
بعد الرهن ولا يكون مال العبد رهنا الا
بشرط وما هلك بيد امين فهو من الراهن
والعارية مؤداة يضمن ما يغاب عليه ولا
يضمن ما لا يغاب عليه من عبد او دابة
الا ان يتعدى والمودع ان قال رددت

الوديعة اليك صدق الا ان يكون قبضها ه
بإشهاد وان قال ذهبت فهو مصدق ه
بكل حال **والعارية** لا يصدق في هلاكها
فيما يغاب عليه ومن تعدى على وديعة ضمنها
وان كانت دنانير فردها في صرتها ثم
هلكت فقد اختلف في تضمينه ومن تجر
بوديعة فذلك مكروه والربح له ان كانت
عينا وان باع الوديعة وهي عرض فربها
مخير في الثمن او القيمة يوم التعدي ومن

وجد

وجد لقطة فليعرفها بموضع يرجو التعرف
بها فان تمت سنة ولم يات لها احد فان
شاء حبسها وان شاء تصدق بها وضمنها ه
لربها ان جاء وان انتفع بها ضمنها وان هلكت
قبل السنة او بعدها بغير تحريك لم
يضمنها واذا عرف طالبها العفاص ه
والوكاء اخذها [illegible] ولا ياخذ الرجل
ضالة الابل من الصحراء وله اخذ الشاة واكلها
ان كانت بفيفاء لا عمارة فيها ومن استهلك

عرضا تعلقت قيمته وكل ما يوزن او يكال
تعلقت مثله والغاصب ضامن لما غصبا
فان رد ذلك بحاله فلا شي عليه وان تغير في يديه
فربه تخير بين اخذه بنقصه او تضمينه
القيمة ولو كان النقص يتعدى به خير ايضا
في اخذه واخذ ما نقصه وقد اختلف ○
في ذلك ايضا ولا غلة للغاصب ويرد ما اكل
من غلة او انتفع وعليه الحد ان وطي وولده
رقيق لرب الامة ولا يطيب لغاصب المال

ربحه

ربحه حتى يرد راس المال على ربه ولو تصدق
بالربح كان احب الى بعض اصحاب مالك وفي
باب الاقضية شي من هذا

باب
في احكام الدما والحدود

ولا تقتل نفس بنفس الا ببينة عادلة او اعتراف
او بالقسامة اذا وجبت يقسم الولاة ○
خمسين يمينا ويستحقون الدم ولا يحلف
في العمد اقل من رجلين ولا يقتل بالقسامة
اكثر من رجل واحد وانما تجب القسامة بقول

دعي عند فلان او بشاهد عدل علي القتل
او بشاهدين علي الجرح ثم يعيش بعد ذلك
ويأكل ويشرب واذا نكل مدعوا الدم [حلف]
المدعي عليهم خمسين يمينا فان لم يجد من
يحلف من ولاته معه غير المدعي عليه وحده
حلف الخمسين يمينا ولو ادعي القتل علي
جماعة حلف كل واحد منهم خمسين يمينا
ويحلف من الولاة في طلب الدم خمسون رجلا
خمسين يمينا وان كانوا اقل قسمت عليهم

الايمان

الايمان ولا تحلف امراة في العمد وتحلف الورثة
في الخطا بقدر ما يرثون من الدية من رجل
او امراة وان انكسرت عليهم يمين حلفها
اكثرهم نصيبا منها واذا حضر بعض ورثة
دية الخطا لزمه ان يحلف جميع الايمان ثم
يحلف من ياتي معه بقدر نصيبه من الميراث
ويحلفون في القسامة قياما ويجلب الي
مكة والمدينة وبيت المقدس اهل اعمالها
للقسامة ولا يجلب في غيرها الا من الاميال

البينة ولا قسامة في جرح ولا في عبد

ولا بين اهل الكتاب ولا في قتيل بين [illegible] الصغير

او وجد في محلة قوم وقتل الغيلة لا عفو

وللرجل العفو عن دمه العمد ان لم يكن قتل

غيلة وعفوه عن الخطا في ثلثه وان عفى

البنين فلا قتل ولمن بقي نصيبهم

من الدية ولا عفو للبنات مع البنين ومن عفي

عنه في العمد ضرب مائة وحبس عاما والدية

على اهل الابل مائة من الابل وعلى الذهب الف دينار

وعلى

العمد

وعلى اهل الورق اثنا عشر الف درهم ودية

اذا قبلت خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون

جذعة وخمس وعشرون بنت لبون وخمس

وعشرون بنت مخاض ودية الخطا مخمسة

عشرون من كل ما ذكرنا وعشرون بنو

لبون ذكور وانما تغلظ الدية في الاب يرمي ابنه

بحديدة فيقتله فلا يقتل به ويكون عليه

في ذلك ثلاثون جذعة وثلاثون حقة واربعون

خلفة في بطونها اولادها وقيل ذلك على عاقلته

وقبل ذلك على ماله ودية المراة على النصف
من دية الرجل وكذلك دية الكتابيين ونسائهم
على النصف من ذلك والمجوسي ديته ثمانمائة
درهم ونساؤهم على النصف من ذلك ودية
جراحهم كذلك وفي اليدين الدية وكذلك
الرجلين والعينين وفي كل واحدة منهما نصفها
وفي الانف يقطع مارنه الدية وفي السمع الدية
وفي العقل الدية وفي الصلب ينكسر الدية
وفي الانثيين الدية وفي الحشفة الدية

وفي اللسان

وفي اللسان الدية وفي ما منع منه الكلام الدية
وفي ثديي المراة الدية وفي عين الاعور الدية
وفي الموضحة خمس من الابل وفي السن خمس
وفي كل اصبع عشر وفي كل انملة ثلاثة ابعار
وثلث وفي كل انملة من الابهام خمس من
الابل وفي المنقلة عشر ونصف عشر
والموضحة ما اوضح العظم والمنقلة ما طار
فراشها من العظم ولم يصل الى الدماغ وما
وصل اليه فهي المامومة ففيها ثلث الدية

وكذلك الجايفة وليس فيما دون الموضحة
الاجتهاد وكذلك في جراح الجسد ولا
يعقل الجرح الا بعد البرء وما برئ على غير
شين مما دون الموضحة فلا شي فيه **وفي**
الجراح القصاص في العمد الا في المتالف
مثل المامومة والجايفة والمنقلة والفخذ
والانثيين والصلب ونحوه ففي كل ذلك الدية
ولا تحمل العاقلة قتل عمد ولا اعترافا
به وتحمل من جراح الخطا ما كان قدر الثلث
فاكثر

فاكثر وما كان دون الثلث ففي مال الجاني واما
المامومة والجايفة عمدا فقال مالك
ذلك على العاقلة وقال ايضا ان ذلك
في ماله الا ان يكون عديما فتحمله العاقلة
لانهما لا يقاد من عمدهما وكذلك ما بلغ
ثلث الدية مما لا يقاد منه لانه متلف
ولا تعقل العاقلة من قتل نفسه عمدا
او خطا وتعاقل المراة الرجل الى ثلث دية
الرجل فاذا بلغتها رجعت الى عقلها **والنفر**

يقتلون رجلا فانهم يقتلون به **والسكران**
ان قتل قتل وان قتل مجنون رجلا فالدية
على عاقلته وعمد الصبي كالخطأ وذلك على
عاقلته ان كانت ثلث الدية فاكثر والا ففي
ماله **و**تقتل المرأة بالرجل والرجل يقتل
بها ويقتص لبعضهم من بعض في الجراح
ولا يقتل حر بعبد ويقتل به العبد ولا
يقتل مسلم بكافر ويقتل به الكافر ولا
قصاص بين حر وعبد في جرح ولا بين مسلم
وكافر

وكافر والسائق والقائد والراكب ضامنون
لما وطئت الدابة وما كان منها من غير فعلهم
او نفحت من غير شيء فعل بها فذلك هدر وما
مات في بئر او معدن من غير فعل احد فهو
هدر **وتنجم** الدية على العاقلة في ثلاث
سنين وثلثها في سنة ونصفها في سنتين
والدية موروثة على الفرائض وفي جنين الحرة
عبد غرة او وليدة تقوم بخمسين ه
دينارا او ستمائة درهم وتورث على كتاب

الله ولا يرث قاتل العمد من ماله ولا ديه وقاتل
الخطا يرث [illegible] من المال
دون الدية وفي جنين الامة من سيدها
ما في جنين الحرة وان كان من غيره ففيه
عشر قيمتها ومن قتل عبدا فعليه
قيمته **وتقتل** الجماعة بالواحد في الحرابة
والغيلة وان ولي القتل بعضهم وكفارة
القتل في الخطا واجبة عتق رقبة مؤمنة
سليمة من العيوب ليس فيها ولا طرف

ان لم يجد فصيام شهرين
متتابعين ويؤمر بذلك ان عفي عنه
في العمد فهو خير له ويقتل الزنديق ولا
تقبل توبته وهو الذي يسر الكفر ويظهر
الاسلام وكذلك الساحر لا تقبل توبته
ويقتل من ارتد عن الاسلام الا ان يتوب
ويؤخر للتوبة ثلاثا وكذلك المراة ومن
لم يرتد واقر بالصلاة وقال لا اصلي وأخر
حتى يمضي عليه وقت صلاة واحدة فان

بحالها كفر قتل ومن امتنع ان يؤتي الزكاة اخذت
منه كرها ومن ترك الحج فالله حسيبه ٥
ومن ترك الصلاة جحدا لها فهو كالمرتد
يستتاب ثلاثا فان لم يتب قتل ومن
سب رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل ولا
تقبل توبته ومن سبه من اهل الذمة بغير
ما به كفروا او سب الله عز وجل بغير ما به
كفروا قتل الا ان يسلم وميراث المرتد
لجماعة المسلمين والمحارب لا عفو فيه
اذا

اذا ظفر فان قتل احدا فلا بد من قتله وان
لم يقتل احدا فيسع الامام فيه اجتهاده
بقدر جرمه وكثرة مقامه في فساده فاما
قتله او صلبه ثم قتله او يقطعه من
خلاف او ينفيه الى بلد يسجن بها حتى
يتوب فان لم يقدر عليه حتى جاء تائبا وضع
عنه كل حق هو لله من ذلك واخذ بحقوق
الناس في مال او دم وكل واحد من اللصوص
ضامن لجميع ما سلبوه من الاموال ويقتل

الجماعة بالواحد في الحرابة والغيلة وان
ولي القتل واحد منهم ويقتل المسلم بقتل
الذمي اذا قتله قتل غيلة او حرابة **ومن** زنا
من حر محصن رجم حتى يموت والاحصان
ان يتزوج امراة نكاحا صحيحا ويطاوها
وطا مباحا فان لم يحصن جلد مائة وغرب
الى بلد اخر وحبس فيه عاما وعلى العبد في الزنا
خمسون جلدة وكذلك الامة وان كانا متزوجين
ولا تغريب عليهما ولا على امراة ولا يحد الزاني

الا

الا باعتراف او حمل يظهر او بشهادة اربعة
رجال احرار بالغين عدول يرونه كالمرود
في المكحلة ويشهدون في وقت واحد فان
لم يتم احدهم الصفة حد الثلاثة الذين
اتموها ولا حد على من لم يحتلم ويحد واطي
ة والده ولا يحد واطي امة ولده وتقوم عليه
وان لم تحمل ويؤدب الشريك في الامة يطاوها
ويضمن قيمتها ان كان له مال فان لم تحمل
فللشريك بالخيار ان يتماسك او يقوم

عليه وان قالت امراة بها حمل استكرهت
لم تصدق وحدت الا ان تعرف بينة الفعل
احتملت حتى غابت عليهما او جاءت مستغيثة
عند النازلة او جاءت تدمى وان النصراني
ان غصب المسلمة في الزنا قتل وان رجع المقر
بالزنا اقيل وترك ويقيم الرجل على عبده
وامته حد الزنا اذا ظهر حمل او قامت بينة
غيره اربعة شهداء او كان اقرار ولكن ان كان
للامة زوج حر او عبد لغيره فلا يقيم

الحد

الحد عليهما الا السلطان ومن عمل عمل
قوم لوط يذكر بالغ طائعة رجما احصنا او لم
يحصنا وعلى القاذف للحر ثمانين وعلى العبد
اربعون في القذف وخمسون في الزنا والكافر
يحد في القذف ثمانين ولا حد على قاذف
عبد او كافر ويحد قاذف الصبية بالزنا
ان كان مثلها يوطئ ولا يحد قاذف الصبي
ولا حد على من لم يبلغ في قذف او وطئ **ومن** نفى
رجلا من نسبه فعليه الحد وفي التعريض

الحد

الحد ومن قال لرجل يا لوطي حد ومن قذف
جماعة فحد واحد يلزمه لمن قام به منهم
ثم لا شيء عليه ومن كرر شرب الخمر او الزنا
فحد واحد في ذلك كله وكذلك من قذف
جماعة ومن لزمته حدود وقتل فالقتل
يجزئ من ذلك الا في القذف فليحد قبل
ان يقتل ومن شرب خمرا او نبيذا مسكرا
حد ثمانين سكر او لم يسكر ولا يجرد عليه
ويجرد المحدود ولا تجرد المرأة الا ما يقيها

الضرب ويجلدان قاعدين ولا تحد حامل
حتى تضع ولا مريض مثقل ولا يقتل واطئ
البهيمة وليعاقب ومن سرق ربع دينار
ذهبا او ما قيمته يوم السرقة ثلاثة دراهم
فضة قطع اذا سرق من حرز ولا قطع في الخلسة
ويقطع في ذلك يد الرجل والمرأة والعبد
ثم ان سرق قطعت رجله من خلاف ثم
ان سرق فيده ثم ان سرق فرجله ثم ان
سرق جلد وسجن ومن اقر بسرقة قطع

[illegible]

وان رجع اقيل وغرم السرقة ان كانت معه
والا اتبع بها ومن اخذ في الحرز لم يقطع حتى
يخرج السرقة من الحرز وكذلك الكفن
من القبر ومن سرق من بيت اذن له في دخوله
لم يقطع ولا يقطع المختلس واقرار العبد
فيما يلزمه في بدنه من حد او قطع يلزمه
وما كان في رقبته فلا اقرار له ولا قطع
في ثمر معلق ولا في الجمار في النخل ولا في غنم
الرعاية حتى تسرق من مراحها وتسرق

الثمر

الثمر من الاندر ولا يشفع لمن بلغ الامام
في السرقة والزنا واختلف في ذلك في القذف
ومن سرق من الكم قطع ومن سرق من الهدي
وبيت المال والمغنم فليقطع وقيل ان سرق
فوق حقه من المغنم بثلاثة دراهم قطع
ويتبع السارق اذا قطع بقيمة ما فات
من السرقة في ملايه ولا يتبع في عدمه
بما لا يقطع فيه من السرقة

باب
في الاقضية والشهادات والبينة

علي المدعي واليمين علي من انكر ولا يمين حتي
تثبت الخلطة او الظنة كذلك قضى
حكام اهل المدينة وقد قال عمر ابن
عبد العزيز تحدث للناس اقضية بقدر
ما احدثوا من الفجور واذا نكل المدعي
عليه لم يقض للطالب حتى يحلف فيما يدعي
فيه معرفة واليمين بالله الذي لا اله الا هو
ويحلف قائما عند منبر الرسول صلى الله
عليه وسلم في ربع دينار او اكثر وفي غير المدينة

في ذلك

في ذلك في الجامع وموضع يعظم فيه ويحلف
الكافر بالله حيث يعظم واذا وجد الطالب
بينة بعد يمين المطلوب لم يكن علم بها
قضي له بها وان كان علم بها فلا تقبل منه وقد
قيل تقبل ويقضى بشاهد ويمين في الاموال
ولا يقضى بذلك في نكاح او طلاق او حد ولا
في دم عمد او نفس الا مع القسامة في النفس
وقد قيل يقضى بذلك في الجراح ولا تجوز
شهادة النساء الا في الاموال ومائة امراة

كامرأتين وذلك كرجل واحد ويقضي بذلك
مع رجل او مع يمين فيما يجوز فيه شاهد ويمين
وشهادة امرأتين فقط فيما لا يطلع عليه
غالبا الرجال من الولادة والاستهلال وشبه
ذلك جايز ولا تجوز شهادة خصم ولا
ظنين ولا يقبل الا العدول ولا تجوز شهادة
المحدود ولا شهادة عبد ولا صبي ولا
كافر واذا تاب المحدود في الزنا قبلت
شهادته الا في الزنا ولا تجوز شهادة

الابن

الابن ولا هما له ولا الزوج للزوجة ولا هي
له وتجوز شهادة الاخ العدل لاخيه ولا
تجوز شهادة مجرب في كذب او مظهر لكبيرة
ولا جار لنفسه او دافع عنها ولا وصي ليتيمه
وتجوز عليه شهادته ولا يجوز تعديل
النساء ولا تجريحهن ولا يقبل في التزكية
الا من يقول عدل رضي ولا يقبل في ذلك
ولا في التجريح واحد وتقبل شهادة الصبيان
في الجراح قبل ان يفترقوا او يدخل بينهم

كبير واذا اختلفا المتبايعان استحلف البايع
ثم يأخذ المبتاع او يحلف ويبرا واذا
اختلفا المتداعيان في شي بايديهما او قسم
بينهما وان اقاما بينتين قضي بالاعدل منهما
فان استويا حلفا وكان بينهما واذا رجع
الشاهد بعد الحكم اغرم ما اتلف بشهادته
ان اعترف انه شهد بزور قال اصحاب
مالك ومن قال رددت اليك ما وكلتني
عليه او على بيعه او دفعت اليك ثمنه او

ودبعتك

ودبعتك او قراضك فالقول قوله ومن قال
دفعت الى فلان كما امرتني فانكر فلان فعلى
الدافع البينة والا ضمن وكذلك على
على ولي الايتام البينة انه انفق عليهم او
دفع اليهم وان كانوا في حضانته صدق
في النفقة فيما يشبه **والصلح** جايز الا
ما جر الى حرام ويجوز على الاقرار والانكار
والامة الغارة تتزوج على انها حرة فلسيدها
اخذها واخذ قيمة الولد يوم الحكم ومن

استحق امة فولدت فله قيمتها او قيمة الولد
يوم الحكم وقيل باخذها وقيمة الولد وقيل
له قيمتها فقط الا ان يختار الثمن فياخذه
من الغاصب الذي باعها ولو كانت بيده
غاصب فعليه الحد وولده رقيق معها لربها
ومستحق الارض بعد ان عمرت يدفع ه
قيمة العمارة قائمة وان ابى دفع اليه المشتري
قيمة البقعة براحا وان ابيا كانا شريكين
بقيمة ما لكل واحد والغاصب يؤمر بقلع
بنائه

بنائه وزرعه وشجره وان ابى اعطاه ربها
قيمة ذلك النقض والشجر ملقا بعد قيمة
اجر من يقلع ذلك ولا شيء عليه فيما لا قيمة
له بعد القلع والهدم ويرد الغاصب الغلة
ولا يردها غير الغاصب والولد في الحيوان ه
وفي الامة اذا كان الولد من غير السيد ياخذه
المستحق للامهات من يد مبتاع او غيره ومن
غصب امة ثم وطئها فولده رقيق ويحد ه
واصلاح السفل على صاحب السفل والخشب

للسقف عليه وتعليق الغرف عليه اذا وهي
السفل وهدم حتى يصلح ويجبر على ان يصلح
او يبيع ممن يصلح ولا ضرر ولا ضرار فلا
يفعل ما يضر بجاره من فتح كوة قريبة يكشف
منها جاره او فتح باب قبالة بابه او حفر
ما يضر بجاره في حفره وان كان في ملكه
ويقضى بالحايط لمن اليه القمط والعقود
ولا يمنع فضل الما ليمنع به الكلا واهل
ابار الماشية احق بها حتى يسقوا ثم الناس
فيها

فيها سوا ومن كان في ارضه عين او بير فله
منعها الا ان تنهدم بير جاره وله زرع
يخاف عليه فلا يمنعه فضله واختلف
هل عليه في ذلك ثمن وينبغي الا يمنع الرجل
جاره ان يغرز خشبة في جداره ولا يقضى
عليه بذلك وما افسدت الماشية من
الزرع والحوايط بالليل فذلك على ارباب
الماشية ولا شي عليهم في فساد النهار ومن
وجد سلعته في التفليس فاما ان حاصص الغرما

والا اخذ سلعته ان كانت تعرف بعينها ه
وهو في الموت اسوة الغرماء **والضامن**
غارم وحميل الوجه ان لم يات بغريمه غرم حتى
يشترط ان لا يغرم ومن احيل بدين فرضي
فلا رجوع له على الاول وان افلس هذا الا ان
يغره منه وانما الحوالة على اصل دين والا
فهي حمالة ولا يغرم الحميل الا في عدم
الغريم او غيبته ويحل بموت المطلوب
او تفليسه كل دين عليه ولا يحل ما كان له

على

على غيره ولا تباع رقبة المأذون فيما عليه
ولا يتبع به سيده ويحبس المديان ليستبرئ
ولا حبس على معدم وما انقسم بلا ضرر
قسم من ربع وعقار وما لم ينقسم
بغير ضرر فمن دعى الى البيع جبر عليه من اباه ه
وقسم القرعة لا يكون الا في صنف واحد
ولا يودي احد الشركاء ثمنا وان كان في ذلك
تراجع لم يجز القسم الا بتراض **ووصي** ه
الوصي كالوصي وللوصي ان يتجر باموال اليتامى

خ الا بضرر

اجبر

وتزوج امايهم ومن اوصى الى غير مامون
فانه يعزل ويبدأ بالكفن ثم الدين ثم
الوصية ثم الميراث ومن حاز دارا على حاضر
عشر سنين تنسب اليه وصاحبها حاضر
عالم لا يدعي شيئا فلا قيام له ولا حيازة
بين الاقرباء والاصهار في مثل هذه المدة
ولا يجوز اقرار المريض لوارثه بدين او
بقبضه ومن اوصى بحج انفذ والوصية
بالصدقة احب الينا واذا مات اجير

لحج

اجيرا لحج قبل ان يصل فله بحساب ما سار
ويرد ما بقي وما هلك بيده فهو منه الا
المال على ان ينفق على البلاغ فالضمان من
الدافع ويرد ما فضل ان فضل شي

باب في الفرائض ولا يرث

من الرجال الا عشرة الابن وابن الابن
وان سفل والاب والجد للاب وان بعد
والاخ وابن الاخ وان بعد والعم وابن العم
وان بعد والزوج ومولى النعمة ولا يرث

من النساء غير سبعة البنت وابنة الابن
والام والجدة والاخت والزوجة ومولاة
النعمة فميراث الزوج من الزوجة ان لم
تترك ولدا ولا ولد ابن النصف فان تركت
ولدا او ولد ابن منه او من غيره فله الربع وترث
هي منه الربع ان لم يكن له ولد ولا ولد ابن فان
منها او من غيرها فلها الثمن وميراث الام من
ابنها الثلث ان لم يترك ولدا او ولد ابن
او اثنين من الاخوة ما كانوا فصاعدا الا

فان كان له ولد او ولد ابن

في فريضتين

في فريضتين في زوجة وابوين فللزوجة
الربع وللام ثلث ما بقي وما بقي للاب وكذلك
في غير ذلك الثلث الا ان تنقصها العول
الا ان يكون للميت ولد او ولد ابن
او اثنان من الاخوة ما كانا فلها السدس
حينئذ وميراث الاب من ولده اذا انفرد
ورث المال كله ويفرض له مع الولد الذكر
او ولد الابن السدس واعطي من شركه
من اهل السهام سهامهم ثم كان له ما بقي

وفي زوج وابوين فللزوج
النصف وللام ثلث ما بقي
وما بقي للاب

ومیراث الولد الذكر جميع المال ان كان
وحده ويأخذ ما بقي بعد سهام من معه
من زوجة وابوين او جد او جدة وابن الابن
بمنزلة الابن اذا لم يكن ابن فان كان ابن وابنة
فللذكر مثل حظ الانثيين وكذلك
في كثرة البنين والبنات وقلتهم يرثون
كذلك جميع المال او ما فضل منه بعد
من شركهم من اهل السهام وابن الابن كالابن
في عدمه فيما يرث ويحجب وميراث البنت

الواحدة

الواحدة النصف وللاثنتين الثلثان فان
كثرن لم يزدن على الثلثين شيئا وابنة الابن
كالبنت اذا لم تكن بنت وكذلك بناته كالبنات
في عدم البنات فان كانت ابنة وابنة ابن
فللابنة النصف ولبنت الابن السدس تمام
الثلثين وان كثرت بنات الابن لم يزدن على ذلك
السدس ان لم يكن معهن ذكر وما بقي للعصبة
وان كانت البنات اثنتين لم يكن لبنات
الابن شيء الا ان يكون معهن اخ فيكون ما بقي

بينهن وبينه للذكر مثل حظ الانثيين ه
وكذلك ان كان ذلك الذكر تحتهن كان بينه
وبينهن كذلك وكذلك لو ورث بنات الابن
مع الابنة السدس وتحتهن بنات ابن معهن
او تحتهن ذكر كان ذلك بينه وبين اخواته
ومن فوقه من عماته ولا يدخل في ذلك ه
من دخل في الثلثين من بنات الابن **وميراث**
الاخت الشقيقة النصف وللاثنتين
فصاعدا فان كانوا اخوة واخوات شقايق

الثلثان ه

او لاب

او لاب فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
فلو كثروا والاخوات مع البنات كالعصبة
لهن يرثن ما فضل عنهن ولا يرثن بالفرض معهن ولا
ميراث للاخوات والاخوة مع الاب ولا مع
الولد الذكر او مع ولد الولد والاخوة للاب
في عدم الشقايق كالشقايق ذكورهم واناثهم
فان كانت اخت شقيقة واخت او اخوات
لاب فالنصف للشقيقة ولمن بقي من الاخوات
للاب السدس ولو كانتا شقيقتين لم يكن

لم يكن للاخوات للاب شي الا ان يكون معهن
ذكر فيا خذون ما بقي للذكر مثل حظ الانثيين
وميراث الاخت للام والاخ للام سواء
السدس لكل واحد وان كثروا فالثلث بينهم
الذكر والانثى فيه سوا ويحجبهم عن الميراث
الولد وبنوه والاب والجد للاب والاخ يرث
المال اذا انفرد كان شقيقا او لاب والشقيق
يحجب الاخ للاب وان كان اخ او اخت فاكثر
شقايق او لاب فالمال بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين

الانثيين وان كان مع الاخ ذوا سهم بدي
باهل السهام وكان له ما بقي ولذلك يكون
ما بقي للاخوة والاخوات للذكر مثل حظ
الانثيين فان لم يبق شي فلا شي لهم الا ان
يكون في اهل السهام اخوة لام [illegible]
لكل واحد وان كثروا فالثلث بينهم الذكر
والانثى فيه سوا ويحجبهم عن الميراث
الولد وبنوه والاب والجد للاب والاخ
يرث المال اذا انفرد ان كان شقيقا او لاب

والشقيق يحجب الاخ للاب وان كان اخ

او اخت فاكثر شقايق او لاب فالمال

بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان كان

مع الاخ ذو سهم بدي باهل السهام وكان

له ما بقي وكذلك يكون ما بقي للاخوة والاخوات

للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يبق شي فلا

شي لهم الا ان يكون في اهل السهام اخوة

قد ورثوا الثلث وقد بقي اخ شقيق

او اخوة ذكور او ذكور واناث شقايق

معهم

معهم فيشاركون كلهم [illegible] الاخوة للام في ثلثهم

فيكون بينهم بالسوا وهي الفريضة التي تسمى

المشتركة ولو كان من بقي اخوة لاب لم يشاركوا

الاخوة للام لخروجهم من ولادة الام وان

كان من بقي اختا او اخوات لابوين او لاب اعيل

لهن فان كان من قبل الام اخ واحد او اخت لم

تكن مشتركة وكان ما بقي للاخوة ان كانوا ذكورا

او ذكورا [illegible] واناثا وان كن اناثا لابوين

او لاب اعيل لهن والاخ للاب كالشقيق

في عدم الشقيق الا في المشركة وابن الاخ ٥
كالاخ في عدم الاخ كان شقيقا او لاب ولا
يرث ابن الاخ للام والاخ للابوين يحجب الاخ
للاب والاخ للاب اولى من ابن اخ لاب وابن اخ
لاب يحجب عما لابوين وابن عم لابوين يحجب
ابن عم لاب وهكذا يكون الاقرب اولى ولا يرث
بنو الاخوات ما كن ولا بنو البنات ولا ه
بنات الاخ ما كانوا ولا بنات العم ولا جد لام
ولا عم اخو ابيك لامه ولا يرث عبد ولا من
فيه

فيه بقية رق ولا يرث المسلم الكافر ولا الكافر
المسلم ولا ابن اخ لام ولا جد لام ولا عم لام
ولا ام ابي الام ولا ترث ام ابي الاب مع ولدها
ابي الميت ولا يرث اخوة لام مع الجد للاب
ولا مع الولد وولد الولد ذكرا كان او انثى ولا
ميراث للاخوة مع الاب ما كانوا ولا يرث
عم مع الجد ولا ابن الاخ مع الجد ولا يرث
قاتل العمد من مال ولا دية ولا يرث قاتل
الخطا من الدية ويرث من المال وكل من لا يرث

بحال فلا يحجب وارثا والمطلقة ثلاثا
في المرض ترث زوجها ان مات من مرضه
ذلك بعد العدة وان طلق الصحيح طلقة
واحدة فانهما يتوارثان فان انقضت فلا
ميراث بينهما بعدها ومن تزوج امراة
في مرضه لم ترثه ولا يرثها وترث الجدة
للام السدس وكذلك التي للاب فان اجتمعتا
فالسدس بينهما الا ان تكون التي للام اقرب
بدرجة فتكون اولى به لانها التي فيها النص

وان

[illegible]

[illegible]

وان كانت التي للاب اقربهما فالسدس بينهما
نصفين ولا يرث عند مالك اكثر من جدتين
ام الاب وام الام وامهاتهما ويذكر عن
زيد ابن ثابت انه ورث ثلاث جدات
واحدة من قبل الام واثنتين من قبل الاب
ام الاب وام ابي الاب ولم يحفظ عن الخلفاء
توريث اكثر من جدتين وميراث الجد اذا
انفرد فله المال وله مع الولد الذكر او مع ولد
الولد الذكر السدس فان شركه احد من

اهل السهام غير الاخوة والاخوات فلينقص
له بالسدس فان بقي شي من المال كان له فان
كان مع اهل السهام اخوة فالجد مخير في ثلاثة
اوجه بان ياخذ اي ذلك افضل له اما المقاسمة
الاخوة او السدس من راس المال او ثلث ما بقي
فان لم يكن معه غير الاخوة فهو يقاسم اخا واخوين
او عدلهما اربع اخوات فان زادوا فله
الثلث فهو يرث الثلث مع الاخوة الا ان
تكون المقاسمة افضل له والاخوة للاب

معه

معه في عدم الشقائق كالشقائق فان اجتمعوا
عادوا الشقائق الذين للاب فمنعوه بهم كثرة
الميراث ثم كانوا احق منهم بذلك الا ان
يكون مع الجد اخت شقيقة و اخ لاب
او اخت واخ واخت لاب فتاخذ نصفها
مما حصل وتسلم ما بقي اليهم ولا يرث الاخوات
مع الجد الا في الغراء وسنذكر بعد هذا
ويرث المولى الاعلى اذا انفرد جميع المال
كان رجلا او امراة فان كان معه اهل سهم

كان للمولى ما بقي بعد أهل السهام ولا يرث
المولى مع العصبة وهو أحق من ذوي الأرحام
الذين لا سهم لهم في كتاب الله عز وجل
ولا يرث من ذوي الأرحام الا من له سهم
في كتاب الله تعالى ولا يرث النساء من الولاء
الا ما اعتقن اليهن بولادة او عتق وان اجتمع
من سمي له سهم معلوم في كتاب الله وكان ذلك
أكثر من المال أدخل عليهم كلهم الضرر وقسمت
الفريضة على مبلغ سهامهم ولا يعال لأخت
مع

او جر اليهن من اعتقن

مع الجد إلا في الغراء وحدها وهي امرأة
تركت زوجها وأمها وأختها لأبوين أو
لأب وجدًا فللزوج النصف وللأم الثلث
وللجد السدس فلما فرغ المال أعيل للأخت
بالنصف ثلاثة أسهم ثم جمع إليها سهم
الجد فقسم جميع ذلك بينهما على الثلث
لها والثلثين له فتبلغ سبعة وعشرين سهما

باب جمل من الفرائض
ومن السنن الواجبة والرغائب

الوضوء للصلاة فريضة وهو مشتق
من الوضاءة الا المضمضة والاستنشاق
ومسح الاذنين منه فان ذلك سنة ٥
والسواك مستحب مرغب فيه والمسح
على الخفين رخصة وتخفيف والغسل
من الجنابة ودم الحيض والنفاس فريضة وغسل
الجمعة سنة وغسل العيدين مستحب
والغسل على من اسلم فريضة لانه جنب
وغسل الميت سنة والصلوات الخمس فريضة

وتكبيرة

وتكبيرة الاحرام فريضة وباقي التكبير
سنة والدخول في الصلاة بنية الفرض
فريضة ورفع اليدين سنة والقراءة بام
القرآن في الصلاة فريضة وما زاد عليها
سنة [illegible] واجبة والقيام
والركوع والسجود فريضة والجلسة الاولى
سنة والثانية فريضة والسلام فريضة
والتيامن قليلا سنة وترك الكلام في الصلاة
فريضة والتشهدان سنة والقنوت

في الصبح حسن والتبكير سنة واستقبال
القبلة فريضة وصلاة الجمعة والسعي
اليها فريضة والوتر سنة واجبة
وكذلك صلاة العيدين والخسوف
والاستسقاء وصلاة الخوف سنة واجبة
امر الله سبحانه بها وهو فعل يستدرك
به فضل الجماعة والغسل لدخول
مكة مستحب والجمع ليلة المطر
تخفيف وقد فعله الخلفاء والجمع بعرفة
ومزدلفة

ومزدلفة سنة واجبة وجمع المسافر
في جد السير رخصة وجمع المريض يخاف
ان يغلب على عقله تخفيف وكذلك الجمع لعلة
به فيكون ذلك ارفق به والفطر في السفر
رخصة والاقصار فيه واجب وركعتا
الفجر من الرغائب وقيل من السنن وصلاة
الضحى نافلة وكذلك قيام رمضان نافلة
وفيه فضل كبير ومن قامه ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه والقيام من

الليل في رمضان وغيره من النوافل المرغب
فيها والصلاة على موتى المسلمين فريضة
يحملها من قام بها [illegible] ومواراتهم بالدفن
وغسلهم سنة واجبة وكذلك طلب
العلم فريضة عامة يحملها من قام بها
الا ما يلزم الرجل في خاصة نفسه وفريضة
الجهاد عامة يحملها من قام بها الا ان يغشى
العدو محلة قوم فيجب فرضا عليهم
دفعهم اذا كانوا مثلي عدتهم والرباط

في ثغور

في ثغور المسلمين وسدها وحياطتها واجب
يحمله من قام به وصوم رمضان فريضة
والاعتكاف نافلة والتنفل بالصوم مرغب
فيه وكذلك صوم عاشورا ورجب وشعبان
ويوم عرفة والتروية وصوم يوم عرفة
لغير الحاج احسن منه للحاج وزكاة
العين والحرث والماشية فريضة وزكاة
الفطر سنة فرضها رسول الله صلى الله عليه
وسلم وحج البيت فريضة والعمرة سنة

واجبة والتلبية بالحج فريضة والطواف
للافاضة فريضة والسعي بين الصفا والمروة
فريضة وكذلك الطواف المتصل به واجب
والافاضة اكد منه والطواف للوداع سنة
والمبيت بمنى ليلة يوم عرفة سنة والجمع
بعرفة واجب والوقوف بعرفة فريضة
ومبيت المزد(لفة) سنة واجبة ووقوف
المشعر الحرام مأمور به ورمي الجمار سنة
واجبة وكذلك الحلاق وتقبيل الركن
سنة

سنة والغسل للاحرام سنة والركوع
عند الاحرام سنة واجبة وغسل عرفة
سنة وغسل مكة مستحب والصلاة
في الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع
وعشرين درجة والصلاة في المسجد الحرام
ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم فهذا
افضل من الصلاة في سائر المساجد واختلفوا
في مقدار التضعيف بذلك بين المسجد
الحرام ومسجد الرسول عليه السلام افضل

ولم يختلف ان صلاة في مسجد الرسول على الشام م

من الف صلاة فيما سواه وسوى المسجد الحرام
من المساجد واهل المدينة يقولون ان الصلاة
فيه افضل من الصلاة في المسجد الحرام
بدون الالف وهذا كله في الفرايض واما
النوافل ففي البيوت افضل والتنفل بالركوع
لاهل مكة احب الينا من الطواف للغربا والطواف
احب الينا من الركوع لقلة وجود ذلك
لهم ومن الفرايض غض البصر عن المحارم
وليس في النظرة الاولى بغير تعمد حرج ولا
في النظر

في النظر الى المتجالة ولا في النظر الى الشابة
لعذر من شهادة عليها او شبهه وقد ارخص
في ذلك للخاطب ومن الفرايض صون اللسان
عن الكذب والزور والفحشا والغيبة والنميمة
والباطل كله قال الرسول عليه السلام من
كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او
ليصمت وقال من حسن اسلام المرء تركه
ما لا يعنيه وحرم الله سبحانه دما المسلمين
واموالهم واعراضهم الا بحقها ولا يحل

دم مسلم الا ان يكفر بعد ايمانه او يزني
بعد احصانه او يقتل نفسا بغير نفس او
فساد في الارض او يمرق من الدين وانكف
يدك عن ما لا يحل لك من مال او دم او جسد
ولا تسع بقدميك ولا تباشر بفرجك
او بشي من جسدك ما لا يحل لك قال الله
سبحانه والذين هم لفروجهم حافظون
الى قوله فاولئك هم العادون وحرم الله
سبحانه ما ظهر منها وما بطن وان لا تقرب

النسا

النسا في دم حيضهن او دم نفاسهن وحرم
من النسا ما تقدم ذكرنا اياه وامر بالطيب
وهو اكل الحلال فلا يحل لك ان تاكل الا طيبا
ولا تركب ولا تسكن الا طيبا وتستعمل سائر
ما تنتفع به طيبا ومن وراء ذلك مشتبهات
من تركها سلم ومن اخذها كان كالراعي حول
الحمى يوشك ان يقع فيه وحرم الله اكل المال
بالباطل والغصب والتعدي والخيانة والخدع
والخلابة وحرم الله سبحانه اكل الميتة والدم

ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به وما ذبح
لغير الله وما اعان على موته تردى من جبل او وقذه
بعصا او غيرها او المنخنقة بحبل او تشبهه
الا ان يضطر الى ذلك كالميتة وذلك اذا صارت
بذلك الى حال لا حياة بعده فلا زكاة فيها
ولا باس للمضطر ان ياكل الميتة ويشبع ويتزود
فان استغنى عنها طرحها وكل شي من الخنزير حرام
وحرم الله سبحانه شرب الخمر قليلها وكثيرها
وشراب العرب يومئذ فضيخ التمر وبين

الرسول

الرسول عليه السلام ان كل ما اسكر كثيره من
الاشربة فقليله حرام فكل ما خامر العقل
فاسكر من كل شراب فهو حرام وقال الرسول
عليه السلام ان الذي حرم شربها حرم بيعها
ونهى عن الخليطين من الاشربة وذلك ان يخلط
عند الانتباذ وعند الشرب ونهى عن الانتباذ
في الدبا والمزفت ونهى عليه السلام عن اكل كل
ذي ناب من السباع وعن اكل لحوم الحمر الاهلية
ودخل مدخلها لحوم الخيل والبغال لقوله

تعالى لتركبوها وزينة ولا ذكاة في شيء منها الا
في الحمر الوحشية ولا بأس باكل سباع الطير
وكل ذي مخلب منها ومن الفرائض بر الوالدين
وان كانا فاسقين وان كانا مشركين فليقل
لهما قولا لينا وليعاشرهما بالمعروف ولا
يطعهما في معصية كما ذكر الله سبحانه وعلى
المؤمن ان يستغفر لابويه المؤمنين وعليه
موالاة المؤمنين والنصيحة لهم ولا يبلغ احد
حقيقة الايمان حتى يحب لاخيه المؤمنين ٥

ما يحب

ما يحب لنفسه كذلك روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعليه ان يصل رحمه ومن
حق المؤمن على المؤمن ان يسلم عليه اذا
لقيه ويعوده اذا مرض ويشمته اذا عطس
ويشهد جنازته اذا مات ويحفظه اذا غاب
في السر والعلانية ولا يهجر اخاه فوق ثلاث
ليال والسلام يخرج من الهجران ولا ينبغي
ان يترك كلامه بعد السلام والهجران الجائز
هجران ذي البدعة او مجاهر بالكبائر لا يصل

الى عقوبته ولا يقدر على موعظته ولا يقبلها
ولا غيبة في تعديه في ذكر حالهما ولا
فيما يبسله ورتبته من نكاح او مخالطة ونحوه
ولا في تخريج شاهد ونحوه ومن مكارم الاخلاق
ان تعفو عمن ظلمك وتعطي من حرمك وتصل
من قطعك وجماع اداب الخير وازمته
تتفرع عن اربعة احاديث قول النبي صلى الله
عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر
فليقل خيرا او ليصمت وقوله عليه السلام من
حسن

حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقوله
للذي اختصر له الوصية لا تغضب وقوله
عليه السلام المؤمن يحب لاخيه ما يحب لنفسه
ولا يحل لك ان تستمع سماع الباطل كله ولا
ان تلتذ بسماع امراة لا تحل لك ولا سماع
شيء من الملاهي والغناء ولا قراءة شيء من القران
باللحون المرجعة كترجيع الغناء وليجل كتاب
الله ان يتلى الا بسكينة ووقار وما يوقن ان الله
يرضى به ويقرب منه مع احضار الفهم لذلك ۝

ومن الفرائض الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر على كل من بسط يده في الارض
وعلى كل من تصل يده الى ذلك فان لم يقدر ه
فبلسانه فان لم يقدر فبقلبه وفرض على
كل مومن ان يريد بكل قول وعمل من البر وجه الله
الكريم ومن اراد بذلك غير ذلك لم يقبل عمله ه
والربا الشرك الاصغر والتوبة فريضة
من كل ذنب من غير اصرار والاصرار المقام على
الذنب واعتقاد التوبة رد المظالم واجتناب

الرياء في نسخة

المحارم

المحارم والندم الا يعود وليستغفر ربه
ويرجوا رحمته ويخاف عذابه ويتذكر نعمته
لديه ويشكر فضله عليه بالاعمال بفرائضه
وترك ما يكره فعله ويتقرب اليه بما تيسر
له من نوافل الخير وكل ما ضيع من فرائضه
فليفعله الان ويرغب الى الله في تقبله ويتوب
اليه من تضييعه وليلجا الى الله فيما عسر عليه من
قياد نفسه ومحاولة امره موقنا انه المالك
لصلاح شانه وتوفيقه وتسديده لا يفارق في ذلك

على ما فيه من حسن او قبيح ولا ييئس من رحمة
الله والفكر في امر الله مفتاح العبادة فاشتغل
بذكر الموت والفكر فيما بعده وفي نعمة ربك
عليك وامهاله لك واخذه لغيرك بذنبه و
في سالف ذنبك وعاقبة امرك ومبادرة ما عسى
ان يكون قد اقترب من اجلك

باب في الفطرة والختان وحلق الشعر

اللباس وستر العورة وما يتصل بذلك

ومن الفطرة خمس قص الشارب وهو
الإطار وهو طرف الشعر المستدير على

الشفة

الشفة لا احفاؤه والله اعلم وقص الاظافر
ونتف الجناحين وحلق العانة ولا باس بحلاق
غيرها من شعر الجسد والختان للرجال سنة
واجبة والخفاض في النساء مكرمة وامران
تعفى اللحية وتوفر ولا تقص قال مالك
ولا باس بالاخذ من طولها اذا طالت كثيرا وقاله
غير واحد من الصحابة والتابعين ويكره صباغ
الشعر بالسواد من غير تحريم ولا باس بالحناء
والكتم ونهى الرسول عليه السلام الذكور عن

لبس الحرير وتختم الذهب وعن التختم بالحديد
ولا باس بالفضة في حلية الخاتم والسيف والمصحف
ولا يجعل ذلك في لجام ولا سرج ولا سكين ولا
في غير ذلك ويتختم النسا بالذهب ونهي عن
التختم بالحديد والاختيار مما روي في التختم
التختم في اليسار لانه تناول الشي باليمين
فهو ياخذه بيمينه فيجعله في يساره واختلف
في لبس الخز فاجيز وكره وكذلك العلم في الثوب
من الحرير الا الخيط الرقيق ولا يلبس النسا من

الرقيق ما يصفهن اذا خرجن ولا يجر الرجل
ازاره بطرا ولا ثوبه من الخيلا وليكن
الى الكعبين فهو انظف لثوبه واتقى لربه
وينهى عن اشتمال الصما وهي على غير ثوب
يرفع ذلك من جهة واحدة ويسدل
الاخرى وذلك اذا لم يكن تحت اشتمالك
ثوب واختلف فيه على ثوب ويؤمر
بستر العورة وازرة الرجل الى انصاف
ساقيه والفخذ عورة وليس كالعورة

نفسها ولا يدخل الرجل الحمام الا بمئزر
ولا تدخله المراة الا من علة ولا ينام صنف
رجلان ولا امراتان في لحاف واحد ولا
تخرج امراة الا مستترة فيما لا بد لها
منه من شهود موت ابويها او ذي قرابتها
او نحو ذلك مما يباح لها ولا تحضر من ذلك
ما فيه نوح نائحة او لهو من مزمار او عود
وشبهه من الملاهي الملهية الا الدف
في النكاح وقد اختلف في الكبر ولا يخلو
رجل

رجل بامراة ليست منه بمحرم ولا باس ان
يراها للعذر من شهادة عليها او نحو ذلك
او ان خطبها واما المتجالة فله ان يرى وجهها
على كل حال ونهى النساء عن وصل الشعر وعن
الوشم ومن لبس خفا او نعلا بدا بيمينه واذا
نزع بدا بشماله ولا باس بالانتعال قايما
ويكره المشي في نعل واحد وتكره التماثيل
في الاسرة والقباب والجدران وفي الخاتم
وليس الرقم في الثوب من ذلك وغيره احسن

باب في الطعام والشراب

وإذا أكلت أو شربت فواجب عليك أن تقول
بسم الله وتتناول بيمينك فإذا فرغت
فلتقل الحمد لله وحسن أن تلعق يدك
قبل مسحها ومن آداب [illegible] الأكل أن
تجعل بطنك ثلثا للطعام وثلثا للماء
وثلثا للنفس وإذا أكلت مع غيرك أكلت
مما يليك ولا تأخذ لقمة حتى تفرغ ٥
الأخرى ولا تتنفس في الإناء عند شربك

ولتبن

ولتبن القدح عن فيك ثم تعاوده إن شئت
ولا تعب الماء عبا ولتمصه مصا وتلوك
طعامك وتنعمه مضغا قبل بلعه
وتنظف فاك بعد طعامك وإن غسلت
يدك من الغمر واللبن فحسن وتخلل ما تعلق
بأسنانك من الطعام ونهى الرسول عليه
السلام عن الأكل والشرب بالشمال وتناول
إن شربت من على يمينك وينهى عن النفخ
في الطعام والشراب والكتاب وعن

الشرب في انية الذهب والفضة ولا باس
بشرب الماء قايما او ينبغي لمن اكل الكراث
او الثوم والبصل نيا ان لا يدخل المسجد
ويكره ان ياكل متكيا ويكره الاكل من راس
الثريد ونهي عن القران في التمر وقيل ان
ذلك مع الاصحاب الشركا فيه ولا باس
في التمر ونحوه ان تجول يدك في الانا
لتاكل ما تريد منه وليس غسل اليد
قبل الطعام من السنة الا ان يكون بها
اذى

اذى وليغسل يده وفاه بعد الطعام من
التمر وليمضمض فاه من اللبن وكره غسل
اليد بالطعام او بشيء من القطاني وكذلك
بالنخالة وقد اختلف في ذلك ولتجب
اذا دعيت الى وليمة العرس ان لم يكن هناك
لهو مشهور ولا منكر بين وانت في الاكل
بالخيار وقد رخص مالك في التخلف لكثرة
زحام الناس فيها

باب في
السلم والاستيذان والتناجي وذكر القرا

وفي الدعاء وذكر الله عز وجل والقول في
السفر ورد السلام واجب والابتداء به
سنة مرغب فيها والسلام ان يقول
الرجل السلام عليكم ويقول الراد وعليكم
السلام او يقول سلام عليكم كما قيل
له ولا ينتهي السلام الى البركة ان
تقول في ردك سلم الله عليك فاذا سلم
واحد من الجماعة اجزا عنهم وكذلك ان
رد واحد منهم وليسلم الراكب على

عليكم السلام ورحمة الله وبركاته او تقول

الماشي

على الماشي والماشي على الجالس والمصافحة
حسنة وكره مالك المعانقة واجازها
ابن عيينة وكره مالك تقبيل اليد وانكر
ما روي فيه ولا تبتدا اليهود والنصارى
بالسلام فمن سلم على ذمي فلا يستقيله
وان سلم عليه اليهودي او النصراني فليقل
عليك ومن قال عليك السلام بكسر السين
وهي الحجارة فقد قيل ذلك والاستيذان
واجب فلا تدخل بيتا فيه احد حتى تستاذن

ثلاثا فان اذن لك والا فارجع ويرغب
في عيادة المرضى ولا يتناجى اثنان دون
واحد وكذلك جماعة اذا بقوا واحدا
منهم وقد قيل لا ينبغي ذلك الا باذنه
وذكر الهجرة فتتقدم في باب قبل هذا
قال معاذ بن جبل ما عمل ادمي عملا انجا
له من عذاب الله من ذكر الله وقال عمر
وافضل من ذكر الله باللسان ذكر الله عند
امره ونهيه ومن دعا رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم كلما اصبح وامسى اللهم بك
نصبح وبك نمسي وبك نحيي وبك نموت
ثم يقول في الصباح واليك النشور وفي
المساء واليك المصير **ويقول** مع ذلك
اللهم اجعلني من اعظم عبادك حظا ونصيبا
في كل خير تقسمه في هذا اليوم وفيما بعده
من نور تهدي به او رحمة تنشرها او رزق
تبسطه او ضر تكشفه او ذنب تغفره او
شدة تدفعها او فتنة تصرفها او معافاة

تمنّن بها برحمتك انك على كل شيء قدير ومن
دعائه عليه السلام عند النوم يضع يده
اليمنى تحت خده الايمن واليسرى على
فخذه الايسر ثم يقول اللهم باسمك
وضعت جنبي وباسمك ارفعه اللهم ان
امسكت نفسي فاغفر لها وان ارسلتها فا
حفظها بما تحفظ به الصالحين من عبادك
اللهم اني اسلمت اليك والجات ظهري
اليك وفوضت امري اليك ووجهت
وجهي

وجهي اليك رهبة منك ورغبة اليك
لا منجا ولا ملجا منك الا اليك استغفرك
واتوب اليك امنت بكتابك الذي انزلت
وبرسولك الذي ارسلت فاغفر لي
ما قدمت وما اخرت وما اسررت
وما اعلنت انت الهي لا اله الا انت رب
قني عذابك يوم تبعث عبادك ومما روي
في الدعا عند الخروج من المنزل اللهم
اني اعوذ بك ان اضل او اضل او ازل او ازل

او اظلم او اظلم او اجهل او يجهل علي

وروي في دبر كل صلاة ان يسبح ثلاثا

وثلاثين ويكبر ثلاثا ويحمد ثلاثا وثلاثين

ويختم المائة بلا اله الا الله وحده

لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي

ويميت وهو على كل شي قدير وعند

الخلاء يقول الحمد لله الذي رزقني لذته

واخرج عني مشقته وابقى في جسدي

قوته ويتعوذ من كل شي يخافه وعندما يحل

بموضع

بموضع او يجلس بمكان او ينام فيه

يقول اعوذ بكلمات الله التامات

من شر ما خلق ومن التعوذات يقول

اعوذ بوجه الله الكريم وبكلمات الله

التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر

وباسماء الله الحسنى كلها ما علمت منها

وما لم اعلم من شر ما خلق وذرا وبرى

ومن شر ما ينزل من السما ومن شر

ما يعرج فيها ومن شر ما ذرا في الارض

ومن شر ما يخرج منهما ومن فتن

الليل والنهار الا طارقا يطرق بخير

يا رحمن ويقال في ذلك ايضا ومن كل

دابة ربي اخذ بناصيتها ان ربي على

صراط مستقيم ويستحب لمن دخل

منزله ان يقول ما شا الله لا قوة الا

بالله ويكره العمل في المساجد من خياطة

ونحوها ولا يغسل يديه فيه ولا

ياكل الا الشي الخفيف كالسويق ونحو

ومن طوارق الليل والنهار صح

ولا

ولا ينقص فيه شاربه ولا يقلم فيه اظافره

والاخذ في نوبة وارخص في مبيت

الغرباء في مساجد البادية ولا ينبغي

ان يقرا في الحمام الا الايات اليسيرة ولا

يكثر ويقرا الراكب والمضطجع والماشي

من قرية الى قرية ويكره ذلك للماشي

الى السوق وقيل ان ذلك للمتعلم واسع

ومن قرا القران في سبع فذلك حسن

والتفهم مع قلة القراة افضل وروي

[illegible]

ان النبي عليه السلام لم يقراه في اقل من ثلاث
ويستحب للمسافر ان يقول عند ركوبه
اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة
في الاهل اللهم اني اعوذ بك من وعثاء والمال
السفر وكابة المنقلب وسوء المنظر
في الاهل والمال ويقول الراكب اذا استوى
على الدابة سبحان الذي سخر لنا هذا وما
كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون
ويكره التجارة الى ارض العدو وبلد

السودان

السودان وقال النبي عليه السلام السفر
قطعة من العذاب ولا ينبغي ان تسافر المراة
مع غير ذي محرم منها سفر يوم وليلة فاكثر
الا في حج الفريضة خاصة في قول مالك في
رفقة مامونة وان لم يكن معها محرم فذلك
لها

باب في التعالج وذكر الرقاء والطيرة والنجوم والخصاء والوسم وذكر الكلاب والرفق بالمملوك

ولا باس بالاسترقاء من العين وغيرها والتعوذ

والتعالج وشرب الدوا والفصد والكي
والحجامة حسنة والكحل للتداوي للرجل
وهو من زينة النساء ولا يتعالج بالخمر
ولا بالنجاسة ولا بما فيه شبهة ولا بشي
مما حرم الله ولا باس بالاكتوا ولا باس
بالرقا بكتاب الله وبالكلام الطيب ولا
باس بالمعاذة تعلق وفيها القران واذا
وقع الوبا بارض فلا يقدم عليه ومن كان بها
فلا يخرج فرارا منه وقال الرسول عليه

السلام

السلام في الشوم ان كان ففي المسكن والمراة
والفرس وكان النبي عليه السلام يكره سي
الاسماء ويعجبه الفال الحسن والغسل للعين
ان يغسل العاين وجهه ويديه ومرفقيه
وركبتيه واطراف رجليه وداخل ازاره
في قدح ثم يصب على المعين ولا ينظر
في النجوم الا لما يستدل به على القبلة واجزا
الليل ويترك ما سوي ذلك ولا يتخذ كلب
في الدور في الحضر ولا في دور البادية الا

لزرع او ما اشبهه بصحبتها في الصحراء ثم يروح
معها او لصيد يصطاده لعيشه لا للهو
ولا باس بخصاء الغنم لما فيه من صلاح لحومها
ونهى عن خصاء الخيل ويكره الوشم في الوجه
ولا باس به في غير ذلك ويرفق بالمملوك ولا
يكلف من العمل ما لا يطيق باب
في الرؤيا والتثاؤب والعطاس واللعب
بالنرد وغيرها والسبق بالخيل والرمي وغير
ذلك قال الرسول عليه السلام الرؤيا الحسنة
الرؤيا
من

من الرجل الصالح جزء من ستة واربعين جزءا
من النبوة ومن رأى منكم ما يكره في منامه
فاذا استيقظ فليتفل عن يساره ثلاثا
وليقل اللهم اني اعوذ بك من شر ما رأيت
ان يضرني في ديني ودنياي ومن تثاءب
فليضع يده على فيه ومن عطس فليقل
الحمد لله وعلى من سمعه يحمد الله ان يقول
يرحمك الله ويرد العاطس عليه يغفر الله لنا
ولكم او يقول يهديكم الله ويصلح بالكم

ولا يجوز اللعب بالنرد ولا بالشطرنج ولا
بأس أن يسلم على من يلعب بهما ويكره الجلوس
إلى من يلعب بهما والنظر إليهم ولا بأس بالسبق
بالخيل وبالإبل وبالسهام بالرمي وإن أخرجا
شيئا جعلا بينهما محللا يأخذ ذلك المحلل
إن سبق هو وإن سبق غيره لم يكن عليه شيء
هذا قول ابن المسيب وقال مالك إنما
يجوز أن يخرج الرجل سبقا فإن سبق غيره
أخذه وإن سبق هو كان للذي يليه من

السابقين

السابقين وإن لم يكن غيرهما جعل السبق وآخر
يسبق جعل السبق أكله من حضر ذلك ٥
وجائز بما ظهر [illegible] من الحيات بالمدينة
أن تؤذن ثلاثا وإن فعل ذلك في غيرها فهو
حسن ولا تؤذن في الصحراء ويقتل
ما ظهر منها ويكره قتل القمل والبراغيث
بالنار ولا بأس إن شاء الله بقتل النمل إذا آذت
ولم يقدر على تركها ولو لم تقتل كان
أحب إلينا إن كان يقدر على تركها ٥

ويقتل الوزغ ويكره قتل الضفادع وقال
الرسول عليه السلام ان الله اذهب عنكم
عبية الجاهلية وفخرها بالآباء مؤمن
تقي او فاجر شقي انتم بنوا آدم وآدم من
تراب وقال عليه السلام في رجل تعلم انساب
الناس علم لا ينفع وجهالة لا تضر وقال
عمر تعلموا من انسابكم ما تصلون به
ارحامكم وقال مالك واكره ان يرفع في
النسبة فيما قبل الاسلام من الاباء والرؤيا

الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من
النبوة ومن رأى منكم ما يكره فليتفل عن يساره
ثلاثا وليتعوذ من شر ما رأى ولا ينبغي ان
يفسر الرؤيا من لا علم له بها ولا يعبرها
على الخير وهي عنده على المكروه ولا بأس بانشاد
الشعر وما خف من الشعر احسن ولا
ينبغي ان يكثر منه ومن الشغل به واولى العلوم
وافضلها واقربها الى الله علم دينه وشرايعه
مما امر به ونهى عنه ودعا اليه وحض ع

عليه في كتابه وعلى لسان نبيه والفقه في ذلك
والفهم فيه والتهمم برعايته والعمل به والعلم
افضل الاعمال واقرب العلما الى الله واولاهم
به اكثرهم له خشية وفيما عنده رغبة
والعلم دليل الى الخيرات وقايد اليها
واللجا الى كتاب الله وسنة نبيه واتباع
سبيل المومنين وخير القرون من خير
امة اخرجت للناس نجاة ففي المفزع
الى ذلك العصمة وفي اتباع السلف الصالح

النجاة

النجاة وهم القدوة في تاويل ما تاولوه
واستخراج ما استنبطوه واذا اختلفوا
في الفروع والحوادث لم يخرج عن جماعتهم
والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي
لولا ان هدانا الله قال ابو محمد عبد الله بن
ابي زيد قد اتينا على ما شرطنا ان ناتي
به في كتابنا هذا مما ينتفع به ان شا الله من
رغب في تعليمه من الصغار ومن احتاج ذلك
اليه من الكبار وفيه ما يودي الجاهل الى علم

ما يعتقده من دينه ويعمل به من
فرائضه ويفهم كثيرا من اصول الفقه
وفنونه ومن السنن والرغائب والاداب
وانا اسال الله ان ينفعنا واياك بما علمنا
ويعيننا واياك على القيام بحقه فيما كلفنا
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

تمت الرسالة المباركة نفع الله بها ورضى الله عن مولفها
وكاتبها الفقير الحقير المعترف بالذنب والتقصير
عبد الله البلكوبي غفر الله له ولوالديه ولمن دعا له
بالمغفرة ووافق الفراغ من كتابتها يوم الخميس
المبارك ثامن شهر صفر المبارك سنة ١١٩٣
من الهجرة النبوية على صاحبها افضل
الصلاة والسلام وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى اله
وصحبه اجمعين
والحمد لله رب
العالمين